

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

أدب المحـــامي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

إعـــداد

راجح بن بخيت السناني

إشراف

أ.د. عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

الرياض

1430هـ - 2009م


بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

القسم: العدالة الجنائية.

التخصص: التشريع الجنائي الإسلامي.

مستخلص الدراسة

عنوان الرسالة: أدب المحامي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

إعداد الطالب: راجح بن بخيت السناني.

المشرف العلمي: أ. د. عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي.

مشكلة الدراسة: ما هي الصفات التي ينبغي توفرها في المحامي لكي يرقى بمهنته إلى أعلى مستويات العدالة؟

منهج الدراسة وأدواتها: قام الباحث بدراسة عناصر هذا البحث دراسة شرعية قانونية باستخدام المنهج الوصفي (الوثائقي).

أهم النتائج:

- أن التقوى والصدق والإخلاص والأمانة والعدالة من أهم الصفات التي ينبغي على المحامي أن يتحلى بها.
- أن معرفة الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية مطلب ضروري في المحامي.
- يجب على المحامي أن يحترم القاضي وخصم موكله والشهود والخبراء، ومجلس القضاء.
- إن القدر المرخص فيه في الطعن بين الخصوم أن يكون على قدر المظلمة من غير زيادة والتعدي.

أهم التوصيات:

- اشتراط العدالة فيمن يريد أن يزاول مهنة المحاماه.
- عقد مؤتمرات وندوات تجمع بين المحامين والقضاة ورجال التحقيق.

- إنشاء لجنة خاصة لمتابعة شؤون المحامين المتدربين، وعقد دورات ومحاضرات لتدريبهم وتعليمهم أسس وقواعد وآداب المحاماة، يشارك فيها رجال القضاء وكبار المحامين.



Abstract

Department : The Criminal Justice
Major : Islamic Criminal Legislative

Abstract Title : **Lawyer propriety In Islamic Laws and Man made (personal) Laws**
Presented by : **Rajih Ibn Bakheet Al-Senani**
Advisor : **Pro: AbdulAziz Mabrook Al-Ahmady**

Thesis Problem : What are the qualities that should be provided to the lawyer in rising the profession to the highest standards of justice?

Methods : The researcher studied the elements of this research study by the use of legal legitimacy descriptive approach

Results ; The research mostly resulted in:

1- The piety (faith)and honesty and sincerity and the Secretariat is the most important qualities that should be in the lawyer.
2- Knowing the legal provisions and regulations is a requirement of the Attorney.
3- The lawyer must respect the judge and his client and the deduction of witnesses and experts, and Council of the Judiciary.
4- That the period authorized in the appeal between the liabilities to be estimated according to the query and claim without any increase.

The Most Recommendations

1- Requirement of justice to those who want to engage in the legal profession.
2- There must be Conferences and symposia conducted to bringing together lawyers and judges and investigators.
3- Establishing a special committee to follow-up Affairs of junior lawyers, and holding courses and lectures to train and educate them the foundations of the legal rules and ethics' attended by judiciary and senior lawyers.

إهداء

إلى الذين وقفوا إلى جواري وشجعوني على الدراسة ومواصلة العلم ،

إلـــى والـــدي ووالـــدتي وزوجـــتـــي وأولادي ،

إلى كل محامٍ يبحث عن العدالة ،

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لمعالي وزير العدل سابقاً الشيخ د.عبدالله بن محمد آل الشيخ ، وإلى رئيس كتابة العدل الأولى بالمدينة المنورة الشيخ فايز بن محمد الزاحم ، وكافة منسوبي إدارة التطوير الإداري بوزارة العدل ، وأخص منهم د.عبدالله الفريان ، على إيفادي للدراسة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

كما أشكر معالي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية أ.د.عبدالعزيز بن صقر الغامدي على إتاحة الفرصة لي لأنهل من علم الجامعة وأستقي من معينها .

والشكر موصول لجميع موظفي الجامعة ، وأخص منهم عميد كلية الدراسات العليا ، ورئيس قسم العدالة الجنائية وأعضاء هيئة التدريس .

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري لفضيلة الشيخ أ.د.عبد العزيز بن مبروك الأحمدي ، الذي نلت من علمه وتشجيعه الشيء الكثير ، يوم أن درست في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية عام 1415هـ ، وهاهو الآن يشد أزري ويسددني بالإشراف على هذه الرسالة رغم مشاغله الكثيرة ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أشكر فضيلة الشيخ د. علي بن عبدالله السديس على ما أبدى من ملاحظات على هذه الرسالة.

سائلاً المولى أن يعظم لهم الأجر والمثوبة ،،،

قائمة المحتويات

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعاده

- مقدمة الدراسة .
- مشكلة الدراسة .
- تساؤلات الدراسة .
- أهداف الدراسة .
- أهمية الدراسة .
- مصطلحات الدراسة .
- منهج الدراسة .
- الدراسات السابقة .

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمـــة الدراسة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :

فإن من نعم الله على العباد أن أرشدهم إلى شريعة صالحة لكل زمان ومكان قاعدتها جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها .

ومن أهداف هذه الشريعة المباركة تحقيق العدالة التي بها تقوم المجتمعات الصالحة ، وطلبا للعدل عمدت كثير من دول العالم إلى إيجاد أشخاص لهم دراية وخبرة في المرافعات والدعاوي والاستشارات وفق القوانين التي تسير عليها ، وأسمتهم بـــ(المحامين) ليحققوا قدراً من المساواة بين الناس وليحفظوا حقوق الضعفاء ، كما أن في وجودهم مساعدة للقضاء وسرعة في إنجاز القضايا[1].

ولقد تغيرت أوضاع المجتمعات الإسلامية ، حيث شملها التطور العمراني والصناعي ، والاقتصادي ، بشكل لم يسبق له مثيل مما زاد من تعقيدات الحياة ، وتشابك المعاملات والمصالح المادية والمعنوية على مستوى الأفراد والجماعات ، فتضاعفت الحاجة للجوء إلى المحامين لطلب المساعدة الشرعية والقانونية في الدفاع والمطالبة بالحقوق[2].

---

(1) اليحيى ، بندر . المحاماة في الفقه الإسلامي ، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1428هـــ ص 3-4.

(2) آل خريف ، محمد ، نظام المحاماة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية مع دراسة لنظام المحاماة الصادرة عام 1422هـــ ، كنوز اشبيليا، الرياض ، ط1، 1425هـــ، ص 7 .

وقد أشار القرآن العظيم إلى حاجة الإنسان إلى من هو أفصح منه لساناً، وأقوى حجة للوصول إلى الحق ورفع الظلم ، قال تعالى على لسان مـــوسى عليه السلام : ج و و ې ۇ ۇ ۇ د د ئا ئا ئا ئە ئە ئوج[1].

وكذلك عرفت الوكالة على الخصومة في الفقه الإسلامي ، والتي يرى البعض أنها تعد صورة من مهنة المحاماة في مراحل تطورها الأولى ، أو شكلاً مشابهاً لها[2].

ومن جهة أخرى فإن الناس على درجات متفاوتة في القدرة على الدفاع عن أنفسهم، ولهذا كانت الاستعانة بالمحامي أمراً مشروعاً ، وخاصة لمن لا يستطيع الإفصاح عن حجته أو الدفاع عن نفسه .

ولكي تؤدي مهنة المحاماة رسالتها على أحسن وجه لابد أن تجد ضماناتها الأولى في كفاءة المحامين المزاولين وفي تمسكهم بالقيم الخلقية وبمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة ، وإن كل تقصير في أداء الواجب أو خطأ في الدفاع أو جهل بالأحكام قد يؤدي إلى سير الدعوى باتجاه يضر بمصلحة موكله أو يضعف موقفه .

وتعد مهنة المحاماة من أشق المهن العلمية وأكثرها حرجاً على المحامي المستقيم الذي يحرص على الالتزام بشريعة الإسلام وآدابها فيسعى لتحري الحقيقة وإنصاف المظلوم .

ورسالة المحامي تتفق مع رسالة القاضي في ترجيح كفة العدالة[3].

ومع هذا فإن أي نظام يوضع لمهنة المحاماة لا يمكن أن يكون شاملاً لكل الواجبات وآداب المهنة وقواعد السلوك ، وعليه فإن مضمون هذا النظام لا يعدو

---

(1) سورة القصص ، الآية 34.

(2) نجيب ، عبد الرزاق . نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية دارسة تحليلية مقارنة. النشر العالمي بجامعة الملك سعود ، الرياض، ط1، 1423هـــ ، المقدمة ع .

(3) سلامة ، عبد الرحيم ، المرشد في مهنة القضاء والمحاماة ، دار المعرفة ، ط1، 1415هـــ، ص 75.

أن يكون دليلاً مسلكياً عاماً ، بحيث إن تعداد الواجبات والقواعد الواردة فيه لا يعني عدم وجود غيرها مما يساويها في الأهمية [1].

ولهذا حرص الباحث على التركيز في هذه الرسالة على ذكر صفات المحامي الشخصية والتزاماته المهنية ، لتنير الدرب على من يريد الدخول في مهنة المحاماة .

مشكلة الدراسة

إن كثيراً من الناس لا يحيطون علماً بحقوقهم طبقاً للشريعة والنظام، ولهذا يحتاجون في خصوماتهم إلى من يعينهم في الوصول إلى هذه الحقوق من أصحاب المعرفة بأحكام الشرع والأنظمة وما استقر عليه القضاء، سواءً كان ذلك في دعاوي مدنية أو إدارية أو جنائية أو غيرها ، ولما للمحامي من هدف نبيل في نصرة المظلوم وإيصال الحقوق لأصحابها ، فيفترض أن تتوفر فيه صفات الشرف والاستقامة والنزاهة والعلم .

وتتمثل الدراسة في السؤال الرئيس :

س/ ما هي الصفات التي ينبغي توفرها في المحامي لكي يرقى بمهنته إلى أعلى مستويات العدالة ؟

تساؤلات الدراسة

س/ ما أسس الرقابة الذاتية للمحامي ؟

س/ ما المبادئ العلمية للمحامي ؟

س/ ما المقومات السلوكية للمحامي ؟

س/ ما علاقة المحامي بموكله ؟

س/ ما علاقة المحامي بالقاضي ؟

س/ ما علاقة المحامي بخصم موكله ؟

---

(1) بورويس ، عمران محمد . موسوعة المحامي العربي . المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط1، 1981م ، ص76 .

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

1. بيان أسس الرقابة الذاتية للمحامي .
2. بيان المبادئ العلمية للمحامي .
3. بيان المقومات السلوكية للمحامي .
4. بيان علاقة المحامي بموكله .
5. بيان علاقة المحامي بالقاضي .
6. بيان علاقة المحامي بخصم موكله .

أهمية الدراسة

إن مهنة المحاماة صالحة لأن تكون أداة خير ونفع إذا التزم المحامي بمبادئ عقيدته الإسلامية ، واحترم الأنظمة العامة لمهنته ، وهي في الوقت ذاته قابلة للاستغلال والتعسف نتيجة تصرفات بعض أفرادها المنحرفة وضعف شعورهم بالأمانة .

إن المحاماة هي مهنة نبيلة وجدت لتساعد على إظهار الحقائق وتحقيق العدالة وتساهم في تفسير النصوص القانونية وحسن تطبيق الأحكام الشرعية ، فالمحاماة لها أعراف وتقاليد وقواعد أخلاقية وقانونية تستوجب على المحامي الامتثال لها[1].

وتكون مساعدة المحامي للقاضي في إظهار وجه الحق في وقت أقصر وبمجهود أقل[2].

ولهذا كان من الواجب أن يحرص المحامي أشد الحرص على اجتناب الأخطاء المهنية والمسلكية وضبط النفس ومحاسبتها عند كل خطوة يخطوها .

---

(1) نجيب ، عبد الرزاق. نظام المحاماة، مرجع سابق ، ص67.

(2) آل خريف ، محمد. نظام المحاماة، مرجع سابق ، ص106.

مصطلحات الدراسة

حيث إن تحديد المفاهيم والمصطلحات الأساسية التي يستخدمها الباحث في دراسته تعد من الأمور المهمة في البحوث العلمية ، لأنها تجعل القارئ على فهم ودراية بما يريده الباحث ويهدف إليه، وبالتالي فإن التعريفات المفصلة تكون ضمن الدراسة حسب مواقعها، أما المصطلحات العامة فتم تحديد مفاهيمها كما يلي :-

1. **المحاماة :** "الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلية في اختصاصها ، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً[1]".
2. **الوكالة على الخصومة :** استنابة جائز التصرف مثله في مدافعة غيره عن حقه الذي تدخله النيابة حال الحياة لدى قاضٍ[2].
3. **الشريعة الإسلامية :** هي ما شرعه الله تعالى لعباده من العبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق السعادة في الدارين[3].
4. **القانون الوضعي :** هي مجموعة من القواعد والمبادئ والأنظمة التي يضعها أهل الاختصاص في أمة من الأمم لتنظيم شؤون حياتهم [4] .

---

(1) المادة الأولى من نظام المحاماة السعودي الصادر عام 1422هـ .

(2) آل خنين ، عبدالله ، الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية ، مجلة العدل، العدد الخمس عشر،1423هـ ، ص40 .

(3) اليوسف ، مسلم ، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط1 ، 1422هـ، ص15.

(4) المرجع السابق .

5. **أدب المحامي** : هو قواعد السلوك القويم التي ينبغي للمدافع عن أحد الخصمين أن يتحلى بها .

منهج الدراسة

قام الباحث بدراسة موضوع البحث باستخدام المنهج الوصفي (الوثائقي) وذلك باستعراض ما ينبغي أن يكون عليه المحامي من صفات وما يجب عليه من التزامات مدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم ، ويعقبها ذكر ما ورد في القانون الوضعي ، وما جاءت به الدراسات والبحوث التي تناولت هذا الموضوع ، ومعرفة مدى اتفاق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية ومدى اختلافه.

وكذلك ترجم الباحث للأعلام غير المعروفين .

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى : (**أخلاقيات مهنة وكلاء الخصومة**)

رسالة ماجستير ، إعداد : حمزة يعقوب خياط ، 1422هـ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

الجوانب المهمة في هذه الدراسة :

- دور الوكيل على الخصومة وواجباته .
- أخلاقيات الوكيل على الخصومة وأثرها .
- منهجية الدراسة وإجراءاتها .
- عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية .

أوجه الاتفاق :

  - الفرق بين المحاماة والوكالة على الخصومة .
  - أخلاقيات المحامي وأثرها .
  - واجبات المحامي .

أوجه الاختلاف :

- إن الدراسة الأولى دراسة مسحية على عينة ممثلة لوكلاء الخصومة بمدينة الرياض وهذه الدراسة شرعية قانونية .
- تحدثت الدراسة الأولى عن بعض أخلاقيات المهنة و لم تتطرق لصفات المحامي الشخصية وبعض التزاماته المهنية ، وهذه الدراسة ركزت على الصفات الشخصية والالتزامات المهنية للمحامي .

الدراسة الثانية : (المحاماة في الفقه الإسلامي والقانون)

رسالة دكتوراه ، إعداد : دمبا تشير نوجلو ، 1423هـــ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

الجوانب المهمة في هذه الدراسة :

- مشروعية المحاماة ، وأركانها ، وشروطها .
- آراء العلماء حول مهنة المحاماة ، ومناقشتها .
- نطاق الوكالة ، وآثارها ، وانتهاؤها في الفقه الإسلامي والقانون .
- وضع الوكالة على الخصومة (المحاماة) في وثائق دولية .

أوجه الاتفاق :-

- تاريخ المحاماة قديماً وحديثاً .
- الصفات المطلوبة في المحامي .

أوجه الاختلاف :-

- تطرقت الدراسة الثانية إلى مشروعية المحاماة وأركانها وشروطها.
- ركزت الدراسة الثانية على نطاق الوكالة وانتهائها في الفقه الإسلامي والقانون .
- كما تطرقت إلى ذكر الوثائق الدولية بما يخص المحاماة ، و لم تتعرض لصفات المحامي الشخصية والتزاماته المهنية .

الدراسة الثالثة : (المحاماة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ودورها في تحقيق العدالة)

رسالة ماجستير ، إعداد : عبدالله بن مطلق المطلق ، 1423هـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

الجوانب المهمة في هذه الدراسة :

- واجبات المحامي تجاه موكله والدعوى والقاضي والمهنة.
- حقوق المحامي المعنوية والمادية .
- مسؤولية المحامي أمام الدولة .
- دور المحامي في الإصلاح بين الخصوم .
- دور المحامي في الدعوى الجنائية وغير الجنائية .

وجه الاتفاق:-

- واجبات المحامي ، وأهم صفاته .

أوجه الاختلاف: -

- تطرقت الدراسة الثالثة إلى حقوق المحامي المعنوية والمادية ومسؤوليته أمام الله وأمام الدولة وأمام الموكل وأمام القاضي .
- كما تطرقت إلى دور المحامي في الدعوى الجنائية وغير الجنائية ، و لم تتطرق لها الدراسة الحالية .

الدراسة الرابعة : (المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية)

رسالة دكتوراه ، إعداد : مسلم محمد اليوسف 1422هـ[1].

الجوانب المهمة في هذه الدراسة :

---

(1) اليوسف ، مسلم ، رسالة دكتوراه منشورة ، مرجع سابق ، ص7 .

- نشأة المحاماة في النظم القانونية اللاتينية والأنجلوسكسونية ثم نشأتها في بعض الدول الإسلامية .
- أركان المحاماة ، وشروط المحامي .
- واجبات المحامي ، والتزاماته .

أوجه الاتفاق :-

- تاريخ المحاماة.
- واجبات المحامي ، والتزاماته .

أوجه الاختلاف :

- تطرقت الدراسة الرابعة إلى النظم القانونية اللاتينية والأنجلوسكسونية .
- كما تطرقت أيضاً إلى أركان المحاماة وشروط المحامي وحقوقه . ولم تتعرض لصفات المحامي الشخصية.

الدراسة الخامسة : (**دور المحامي في الإجراءات الجزائية**)

رسالة ماجستير ، إعداد : محمد طلحاب العتيبي ، 1424هـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

الجوانب المهمة في هذه الدراسة :

- دور المحامي في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي .
- دور المحامي في مرحلتي المحاكمة والطعن في الأحكام .
- دور المحامي في تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم .
- بيان بعض القضايا التي تتصل بدور المحامي .

وجه الاتفاق :-

- الفرق بين المحاماة والوكالة على الخصومة .

أوجه الاختلاف :-

- تركزت الدراسة الخامسة على دور المحامي في الإجراءات الجزائية في ضوء نظامي الإجراءات الجزائية والمحاماة في المملكة العربية السعودية من مرحلة الاستدلال حتى مرحلة تنفيذ العقوبة.
- كما تطرقت لدراسة تطبيقية لبعض القضايا التي تتصل بدور المحامي ، ولم تتعرض لصفات المحامي الشخصية والتزاماته المهنية .

الدراسة السادسة : (نظام المحاماة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية مع دراسة لنظام المحاماة الصادر عام1422هـ)

رسالة دكتوراه ، إعداد : محمد آل خريف ، 1425هـ[1].

الجوانب المهمة في هذه الدراسة :

- أركان وشروط توكيل المحامي وصيغ العقد .
- حق المتهم بالاستعانة بمحام .
- مجالات عمل المحامي .
- حقوق المحامي وواجباته .
- وجوه انتهاء وكالة المحامي .
- دراسة لنظام المحاماة في المملكة العربية السعودية .

وجه الاتفاق :-

- واجبات المحامي .

أوجه الاختلاف :-

- تطرقت الدراسة السادسة لأركان المحاماة وشروط توكيل المحامي وصيغ العقد .

---

(1) آل خريف ، محمد ، رسالة دكتوراه منشورة ، مرجع سابق ، ص2 .

- كما تطرقت إلى حق المتهم بالاستعانة بمحامي ، ومجالات عمل المحامي ووجوه انتهاء الوكالة ، و لم تتعرض لصفات المحامي الشخصية وبعض التزاماته المهنية.

الدراسة السابعة : (**المحاماة في الفقه الإسلامي**)

رسالة دكتوراه ، إعداد : بندر عبد العزيز اليحيى ، 1428هـ ، جامعة أم القرى .

الجوانب المهمة في هذه الدراسة :

- وسائل توكيل المحامي .
- المحامون وأحكامهم ، وفيما تكون فيه المحاماة .
- مسؤولية المحامي عن مخالفاته .
- انتهاء عقد الوكالة .
- دراسة تطبيقية لنماذج من المحاماة في المملكة العربية السعودية .

وجه الاتفاق :-

- أهمية المحاماة ، ولمحة تاريخية عنها.

أوجه الاختلاف :-

- تطرقت الدراسة السابعة إلى وسائل توكيل المحامي وفيما تكون المحاماة ومسئولية المحامي في المخالفات وانتهاء عقد الوكالة ، دون أن تتعرض لصفات المحامي الشخصية والتزاماته المهنية.
- كما تطرقت لدراسة تطبيقية لنماذج من المحاماة في المملكة العربية السعودية .

الفصل الثاني

مفهوم المحاماة، وتاريخها، وأهميتها في الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة مباحث: -

المبحث الأول: تعريف المحاماة، والفرق بينها وبين الوكالة على الخصومة.

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن المحاماة.

المبحث الثالث: أهمية المحاماة وأثرها على العدالة.

المبحث الأول: تعريف المحاماة والفرق بينها وبين الوكالة على الخصومة

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف الأدب، والمحاماة، والوكالة على الخصومة.

المطلب الثاني: الفرق بين المحاماة والوكالة على الخصومة.

المطلب الأول : تعريف الأدب، والمحاماة، والوكالة على الخصومة

الأَدَبُ لغة: الظرف ، وحسن التناول[1]، وأَدُبَ أَدَباً : راض نفسه على المحاسن وحذق فنون الأَدَبِ ، فهو أَدِيبٌ ، والأدب هو : رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي[2].

الأدب في الاصطلاح: ما يجب أو يسن من القوانين والأخلاق لذي الصناعة أو الفن أن يتمسك به[3].

مفهوم الأدب: هو الهيئة الحسنة التي ينبغي أن يقع عليه الفعل المشروع إما في الدين أو عند العقلاء في مجتمعهم، ولا يكون إلا في الأمور المشروعة فلا أدب في الظلم والخيانة والكذب، ولا أدب في الأعمال الشنيعة والقبيحة، ولا يتحقق إلا في الأفعال الاختيارية[4].

وإذا كان الأدب هو الهيئة الحسنة في الأفعال الاختيارية فلربما كان عند قوم من الآداب ما لا يعرفه آخرون وربما كانت الآداب المستحسنة عند قوم شنيعة مذمومة عند آخرين، كتحية أول اللقاء فإنها في الإسلام بالسلام تحية من عند الله مباركة طيبة، وعند قوم بسجود أو ركوع أو انحناء بطأطأة الرأس. ولما كان الحسن من مقومات معنى الأدب، وكان مختلفاً بحسب المقاصد الخاصة في المجتمعات أنتج ذلك ضرورة اختلاف الآداب الاجتماعية[5].

المُحَامَاةُ لغة: مصدر حَامَى عنه، وحَمَى الشيء حَمْيَاً وحِمَايَةً:منعه ودافع عنه، وحَمَيْتُ المريض حِمْيَةً:منعته أكل ما يضره، والحَامِيَةُ:الرجل يَحْمِي

---

(1) الفيروزآبادي، محمد. القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة.باب الباء فصل الهمزة، ص75 ، مادة أدب.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مطبعة مصر.ط2 ،1380، ج1، ص9 ، مادة أدب .

(3) البهوتي، منصور. كشاف القناع عن متن الإقناع. إحياء التراث العربي، بيروت.ط 1 ،1420، ج6، ص332.

(4) الطباطبائي، محمد ، فلسفة الأخلاق في القرآن الكريم، بيروت، دار الصفوة ، 1416هـ. ص8 .

(5) المرجع السابق ، ص1.

أصحابه، والجماعة أيضاً حَامِيَةٌ، وهو على حَامِيَةُ القوم:أي آخر من يحميهم في مضيهم[1].

المحاماة اصطلاحاً: لم يستعمل بين الفقهاء قبل هذا العصر مصطلح المحاماة وإنما كان المتداول بينهم الوكالة على الخصومة ، وسيأتي تعريف هذا المصطلح لاحقاً.

والملاحظة أن القوانين الوضعية لم تأت بتعريف جامع مانع للمحاماة أو المحامي بل جاءت بتعاريف تصف جانباً دون آخر لهذه المهنة أو لصاحبها[2].

والمحاماة تتضمن أنواعاً ثلاثة من الأعمال القانونية هي:

1 - تقديم الاستشارات القانونية.

2 - تمثيل الموكل في الدعاوى والدفوع أمام المحاكم وغير المحاكم.

3 - صياغة العقود، ولوائح الاعتراض.

وجاء تعريف المحاماة في نظام المحاماة السعودي وهو من أحدث الأنظمة في هذا المجال ، حيث يقول: " يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً "[3].

---

(1) ابن منظور، محمد. لسان العرب. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1 ، 1408هـ ، باب الحاء، ج 3 ،ص 348./ الفيروزآبادي، القاموس المحيط. مرجع سابق، باب الواو والياء، فصل الحاء. ص 1647./ الجوهري، إسماعيل ، الصحاح ، دار المعلم، بيروت، باب الواو والياء، ج6، ص2319./ الفراهيدي، الخليل. كتاب العين . دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1424هـ. باب الحاء، ج1 ، ص362 / مادة حمى .

(2) اليوسف ، مسلم، المحاماة في ضوء الشريعة ، مرجع سابق ، ص58.

(3) المادة الأولى من نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 28/7/ 1422هـ.

ومن المعاني القريبة جداً من معنى المحاماة ما ذكره الفقهاء عن الوكالة على الخصومة، والوكالة على الخصومة مركبة من كلمتين ، فنعرف أولاً كل كلمة على حده.

الوَكَالَةُ لغة: بفتح الواو وكسرها اسم مصدر، والفعل منها (وَكَلَ) ووَكَلَهُ:استكفاه أمره ثقة به، وهي تعني التفويض والحفظ والرعاية، تقول: وَكَلَ إليه الأمر: أي فوضه إليه.

والتَّوَكُلُ إظهار العجز والاعتماد على الغير ، والاسم التُكْلان[1].

والوكالة في الاصطلاح الشرعي : لم يختلف الفقهاء - رحمهم الله — في أن معنى الوكالة هي إنابة الغير في إجراء التصرف، وقد عرف أكثر الفقهاء الوكالة بالتفويض أو الإنابة وذكر بعضهم ألفاظاً أخرى نحو إقامة، إذن، استنابة، وهي ألفاظ متقاربة في المعنى مؤدية المقصود غالباً[2].

ولعل أدق تعريف للوكالة هو "استنابة ذي حق جائز التصرف فيه مثله حال الحياة فيما تدخله النيابة"[3].

أما تعريف الوكالة في القانون: يرى شراح القانون أن الوكالة من حيث موضوعها عقد تمثيل أو تفويض ومضمون هذا العقد هو الالتزام بعمل قانوني لحساب الموكل[4] كما نصت المادة (655) من القانون المدني السوري المطابق

---

(1) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط . مرجع سابق، باب اللام ، فصل الواو . ص 1381/ ابن منظور، محمد. لسان العرب ، مرجع سابق، باب الواو، ج15 ،ص388 ./ الجوهري، إسماعيل. الصحاح،مرجع سابق .باب اللام ،ج5 ،ص1845 / مادة وكل .

(2) سلمان ، مشهور . المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، دار الفيحاء، عَمان، ط 1، 1407هـ، ص57 / آل الشيخ، عبد الله. الوكالة على الخصومة في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رسالة ماجستير، 1419هـ ص27.

(3) آل خنين ، عبد الله ، الوكالة على الخصومة ، مرجع سابق، ص37.

(4) صابر ، شربل . عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، ص 13/اليوسف، مسلم، المحاماة في ضوء الشريعة، مرجع سابق ص70.

للمادة (699) من القانون المدني المصري على أن الوكالة (عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل).

الخُصُومَةُ لغة: الجدل والمنازعة ، والخُصْمُ : الجانب ، والزاوية، والناحية ، جمعه أخْصَامٌ وخُصومٌ ، فكأن الخَصْمَ في الدعوى منازع ومجادل للآخر، وهو طرف الخُصُومَةُ وجانبها، والخَصِم الشديد الخُصُومَةُ[1].

والخصومة في الاصطلاح الشرعي: "لجاج في الكلام ليستوفى به مال أو حق مقصود وذلك يكون ابتداءً ويكون اعتراضاً"[2].

أما الخصومة في اصطلاح القانون الوضعي هي: "الحالة القانونية التي تنشأ منذ رفع الدعوى إلى القضاء"[3].

وتعريف الوكالة على الخصومة في الاصطلاح الشرعي هي "استنابة جائز التصرف مثله في مدافعة غيره عن حقه الذي تدخله النيابة حال الحياة لدى قاضٍ"[4].

وفي الاصطلاح القانوني هي " عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل ، بأن يقوم بعمل قانوني أمام القضاء لحساب الموكل "[5].

---

(1) ابن منظور، محمد. لسان العرب. مرجع سابق. باب الخاء، ج4 ،ص114./ الفراهيدي، الخليل. كتاب العين، مرجع سابق.باب الخاء، ج 1 ، ص414./ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط. مرجع سابق ، باب الميم ، فصل الخاء ، ص1425 / مادة خصم .

(2) الغزالي،محمد، إحياء علوم الدين، المطبعة العثمانية المصرية، كفر الزغاري. ط 1 ، 1352هـ،ج 3 ، ص118.

(3) هندي، أحمد، التمسك بسقوط الخصومة، بيروت، الدار الجامعية. 1991، ص11.

(4) آل خنين ، عبد الله ، الوكالة على الخصومة ، مرجع سابق ، ص40.

(5) شبكة ، خالد ، التوكيل في الخصومة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية2006 . ص 75 .

المطلب الثاني: الفرق بين المحاماة والوكالة على الخصومة

إن معنى كل من المحاماة والوكالة على الخصومة قريب من الآخر خاصة في طبيعة العمل ووظيفة المهنة التي تتسم بالاشتراك في مبدأ الدفاع والحماية والمنع، كما أن كليهما يجتمع فيه التفويض والإنابة وطلب المساعدة القضائية، أضف إلى ذلك أن كلاً منهما يتفق مع الآخر في ضوابط العقد، مثل أن يكون التصرف قابلاً للنيابة، وأن يكون طرفا العقد قادرين على ملكية التصرف والبت في أمره، كما يتفقان في أن يتم العقد في رضى الموكل والوكيل[1]، والمطلع على الكتب التي تعرضت للمحاماة من الناحية القانونية، والمتتبع لأقوال علماء الشريعة يكاد يجزم بأن المحاماة وكالة على الخصومة[2].

- أوجه الاختلاف بين المحاماة وبين الوكالة على الخصومة :

-تعد المحاماة من المهن الحرة التي تدخل في نطاق التنظيم لمعاونة القضاء أما الوكالة على الخصومة فتقوم على مزيج من القواعد الخلقية والاجتماعية.

-المحاماة لا يحق لأحد أن يتولاها إلا إذا كان اسمه مقيداً في قائمة المحامين الممارسين بخلاف الوكالة على الخصومة، فلا يشترط فيها ذلك.

-يشترط في المحامي أن يتخذ له مقراً لاستقبال العملاء والوكيل على الخصومة لا يشترط فيه ذلك.

-مجال المحاماة أوسع من الوكالة على الخصومة، لأن فيها تقديم الاستشارات وصياغة العقود.

- أن الأصل في الوكالة على الخصومة تكون على سبيل التبرع ، أما المحاماة فالأصل فيها أن تكون بأجر .

(1) آل خريف، محمد، نظام المحاماة، مرجع سابق ص167.

(2) سلمان، مشهور، تاريخها في النظم، مرجع سابق ص7.

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن المحاماة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تاريخ المحاماة قبل الإسلام.

المطلب الثاني: تاريخ المحاماة بعد الإسلام.

المطلب الأول: تاريخ المحاماة قبل الإسلام

إن المحاماة قديمة قدم القضاء في المجتمعات المتحضرة، ولقد أثبت التاريخ حاجة بعض البشر إلى من يدافع عنهم، كما كانت الكلمة هي التي تقوم بالدور المؤثر بالنسبة لذلك الدفاع.

فالمحاماة ليست وليدة العصر الحديث كما يرى البعض، أو الثورة الفرنسية كما يراها البعض الآخر[1]. فحق الدفاع قديم وجد منذ وجدت الخصومة وكان عند جميع الأمم في جميع الأزمان رجال يعملون على مساعدة المتخاصمين بإبداء المشورة لهم أو بالدفاع عنهم أمام القضاء[2].

وظهر ذلك عند الإغريق حيث كان يطلق على المحامي اسم الخطيب، وعند الرومان امتزجت بالخطابة في كثير من عصور تطور قانونهم، أما عند العرب فقد وجدت عند الشعراء وعند أشخاص كانوا يرونهم أقدر على بسط وجهة نظرهم في خصوماتهم [3].

وتعود المحاماة في الدول الغربية اللاتينية منها والأنجلوسكسونية إلى ما قبل الميلاد [4]، وبدأ تقنينها بشكل منظم في القرن الخامس عشر حيث انفصلت عن فئة وكلاء الدعاوى وتقررت حقوق المحامين وواجباتهم[5].

---

(1) المتيت، علي. المحاماة في المجتمع الاشتراكي القاهرة، دار المعارف، ص5.

(2) زغلول، أحمد. المحاماة، القاهرة، مطبعة المعارف، 1900م، ص4.

(3) العتيبي، عثمان. المحاماة في الشريعة الإسلامية، وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة، 1412هـ، ص50.

(4) نجيب، عبد الرزاق، نظام المحاماة، مرجع سابق، المقدمة ق.

(5) أبو عيد، إلياس، المحامي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2007،ص33.

المطلب الثاني: تاريخ المحاماة بعد الإسلام

إن الشريعة التي هي أصل القضاء الشرعي واضحة جلية ، ولهذا كان بسطاء الناس وعامتهم يستطيعون أن يترافعوا بأنفسهم أمام القضاء بكل يسر وسهولة ، وهذا من محاسن الشريعة الغراء ، فإذا سمع القاضي الترافع تتوقف مسؤولية الخصوم عند حكاية الواقع فحسب ، ويتحمل القاضي عبء الاجتهاد ، لذا حرصت الشريعة على بلوغ القاضي "مرتبة الاجتهاد" ليقوم بتلك المسؤولية العظيمة .

من هذا المنطلق لم تكن هناك أي حاجة إلى الوكيل على الخصومة إلا في حالات قليلة جداً .

وفي القرن الثاني للهجرة شهدت الوكالة على الخصومة تطوراً ملموساً في عهد الإمام أبي يوسف فأصبحت مأجورة حيث كان الوكيل يتقاضى درهمين لقاء مرافعته عن كل جلسة، وفي القرن الرابع الهجري لوحظ احتراف الوكالة على الخصومة، وفي عهد السلطنة العثمانية، كان نظام وكلاء الدعاوى معمولاً به استناداً إلى القانون العثماني الصادر في 1292/12/16هـ[1].

وبدأت الدول تهتم بهذه المهنة، فطورت شأنها بإنشاء كليات خاصة لدراسة القوانين يعمل المتخرج منها محامياً، كما أصدرت قوانين خاصة لتنظيم هذه المهنة.

وأول قانون صدر لتنظيم مهنة المحاماة هو قانون نابليون بونابرت عام 1810م بعد الثورة الفرنسية[2]، وفي مصر صدرت أول لائحة للمحاماة عام

---

(1) نجيب، عبد الرزاق، نظام المحاماة، مرجع سابق، المقدمة ف.

(2) شوكت، محمد، الوكالة بالخصومة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، الرياض، المعهد العالي للقضاء، 1414هـ ص63.

1888م ونظمت مهنة المحاماة في سورية عام 1930م وفي الكويت عام 1960م[1].

وتتميز المملكة العربية السعودية في تمكنها من تحكيم الشريعة الإسلامية وإقامة أحكامها مع الإفادة مما أنتجته مدنية العصر من منافع وخيرات [2] فجاء المنظم السعودي ليكرس ذلك التطور من خلال إصداره لنظام المحاماة بتأصيل قواعده في قوالب مدنية إجرائية وإدارية ضابطة لأعماله ، حيث صدر ذلك بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 1422/7/28هـ .

---

(1) نجيب ، عبد الرزاق ، نظام المحاماة ، مرجع سابق ، المقدمة ص.

(2) وزارة العدل، القضاء في المملكة العربية السعودية. ط1، 1419، ص8.

المبحث الثالث: أهمية المحاماة وأثرها على العدالة

وفي مطالب:

المطلب الأول: أهمية المحاماة.

المطلب الثاني: أثر المحاماة على العدالة.

المطلب الثالث: استقلال مهنة المحاماة.

المطلب الأول: أهمية المحاماة

إن الله عز وجل خلق البشر على قدرات مختلفة ومهارات متعددة ومتفاوتة فلا يجيد كل فرد لغة الحوار وفن المجادلة ، وكثرة الأحكام الشرعية وتعدد الأنظمة والقواعد القانونية التي تنظم مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والصناعية والاجتماعية تجعل من الصعب على المرء الإحاطة والإلمام بها[1].

والمحاماة مهنة تنهض بدور فعال في إحقاق الحق ودعم حقوق الإنسان فهي خدمة عامة تستهدف تنظيم مختلف الروابط القانونية، وتقديم المعونة لجهات القضاء والإدارة والتحكيم وسائر المؤسسات العامة والخاصة، إزاء مختلف الخصومات والقضايا[2].

وأصبح المتخاصمون وأصحاب الأعمال والشركات التجارية والصناعية يشعرون بالحاجة الماسة إلى وجود وكيل شرعي أو قانوني مختص يتولى مواجهة المشكلات والاختلافات التي يتعرضون لها مع الاستعانة بمشورتهم والاستفادة من خبراتهم ومعارفهم في حفظ حقوقهم والدفاع عن مصالحهم، وفي توكيل المحامي تيسير عليهم ورفع الحرج والمشقة عنهم.

ومن الأسباب الداعية لتوكيل المحامي ، جهل الكثير من المتخاصمين في الدفاع عن مصالحهم ومناقشة خصومهم وإثارة النقاط التي تقوي جانبهم ، وجهلهم أيضاً بإجراءات التقاضي ومدى صلاحيتها وكيفية الطعن في القرارات الصادرة .

وكما تدعو الحاجة إلى التوكيل بسبب العجز عن إيضاح الدعاوى والحجج، أو يلجأ البعض كذلك إلى التوكيل للبعد عن مواطن الخصام .

---

(1) نجيب، عبد الرزاق ، نظام المحاماة ، مرجع سابق ، المقدمة ف.

(2) سلمان ، مشهور ، المحاماة تاريخها في النظم . مرجع سابق ، ص233.

وتشتد الحاجة إلى التوكيل عندما يكون الخصم جهة حكومية أو شخصية اعتبارية حيث يتطلب حضور من يمثلها بصفة قانونية ، وهو من توفرت فيه المقدرة والخبرة الواسعة في مجال الترافع[1].

ولا يقتصر دور المحامي على التعامل أمام السلطات القضائية، وإنما له دور آخر يتمثل في الاستشارات القانونية وكذلك صياغة العقود وتحريرها.

المطلب الثاني: أثر المحاماة على العدالة

إن المحاماة هي عون للقضاء في الوصول إلى الحكم بالعدل، فكلاهما يسهم بقدر معلوم في إقامة العدالة في المجتمع لأن كلاً من المحاماة والقضاء يغذي بعضها بعضاً[2].

فمهنة المحاماة تكتسب أهمية خاصة من بين المهن الأخرى وذلك منه حيث أنها تمثل دعامة أساسية لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

وإن المحامين والقضاة وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ورجال الأمن كلهم أصحاب رسالة واحدة تصب في خدمة المجتمع وحمايته وتحقيق أمنه واستقراره[3].

والمحامي يسهل للقاضي تحديد موضوع الخلاف، ويوفر وقته وجهده، ويساعده في تكييف القضية وتحضير الطلبات والدفوع المناسبة والأدلة وكل ما من شأنه تحقيق العدالة.

فيستطيع المحامي أن يقرب القضاء من العدالة كما يستطيع أن يضللها، وبمسلكه قد يرفع هذه المهنة في أعين الناس ، وقد يسيء إليها[4].

---

(1) المقحم ، أحمد . المحاماة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، ط1، 1421هـ ، ص47.

(2) كالمندري، بييرو، قضاة ومحامون، القاهرة، دار المعارف، 1962م، ص8.

(3) الجحني، علي. المحاماة وحقوق الإنسان، الرياض، جامعة نايف العربية، ط1، 1424هـ ، ص43.

(4) الناحل، حمادة. "مسلك المحامي" في كنوز المحامين (جمع) أسامة توفيق، ط 1، دمشق، دار الطليعة الجديدة، 2007م، ج1 ، ص91.

وإن لمهنة المحاماة مكانة رفيعة، لدورها في خدمة العدالة الجنائية، والدفاع عن المتهمين، وكفالة حقوق المواطن في الدفاع عن نفسه، فمن الناحية النفسية فإن وجود محام يقف إلى جانب المتهم يدافع عنه ويرعى حقوقه ويكشف عن الحقائق ويرد على الادعاءات والاتهامات ويدلل للمحكمة على وجهة نظره بالأسانيد القانونية، كل هذا يشعر المتهم أو صاحب الحق بكثير من مشاعر الأمان والثقة، ومن الناحية الاجتماعية فإن حصول الناس على حقوقهم بالأسلوب القضائي يمنع تفشي الضغائن والثأر والجريمة[1].

ومن أجل ذلك أوجبت بعض القوانين الوضعية ألا يحاكم متهم في قضية جنائية إلا إذا دافع عنه محام، وإذا لم يكن له محام موكل من قبله ندبت المحكمة له محامياً يدافع عنه .

المطلب الثالث: استقلال مهنة المحاماة

إن استقلال مهنة المحاماة من أهم مقومات وجودها وفاعليتها في أداء دورها، ولاستقلاليها معنى ومفهوماً يختلف عن مفهوم ونطاق استقلال القضاء ، ومرد ذلك إلى أن المحاماة ليست سلطة كسلطة القضاء أو كبقية سلطات الدولة.

ويقصد باستقلال المحاماة بوجه عام قيام المحامين بأداء دورهم على نحو مستقل متحررين من كل تأثير أو ضغط من أي جهة كانت، وأن تكون كل السبل ميسرة أمام الجمهور للاستعانة بالخدمات التي يقدمونها.

وقد اهتمت المنظمات الدولية والإقليمية بمبدأ استقلال مهنة المحاماة فمثلاً جاء في المادة (2) من نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين اللبناني إن عظم المهمات الملقاة على عاتق المحامي والدور الذي أعطاه إياه القانون كشريك في

---

(1) العيسوي ، عبد الرحمن ، "مشكلات مهنة المحاماة وسبل علاجها" في مجلة الأمن والحياة، العدد 244 رمضان ، 1423هـ ، ص42.

تأمين العدالة تفرض عليه أن يمارس دوره بشفافية كلية وباستقلالية تامة لكي يتمكن من الدفاع بحريته أمام الضغوط والتأثيرات الخارجية.

خلاصة ومقارنه

من خلال العرض السابق في هذا المبحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

وجه الاتفاق :

تبين أن القانون الوضعي يتفق مع الشريعة على أهمية المحاماة وخاصة في هذا الزمن، وأن لها دوراً في إحقاق الحق ودحض الباطل.

أوجه الاختلاف:

أن الأصل في الشريعة الإسلامية أن يباشر الإنسان أموره بنفسه فشرعت له الوكالة لحاجته إليها وذلك على سبيل الجواز لا الوجوب.

أما القانون الوضعي فإنه قد خرج عن الأصل، وأصبحت المحاماة فيه إجبارية في كثير من الحالات.كاشتراط المحامي للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري، فالخصم لا يستطيع رغم أهليته القيام بالدفاع عن نفسه بل يجب أن يمثله محامٍ، وحضوره لا يعتد به ويعامل كما لو كان غائبا.[1]

وبهذا قد أنزل القانون الوضعي رتبة عامة الناس إلى رتبة المعتوهين والمجانين، وهذا فيه هدر لكرامة الإنسان ومصادرة لأهليته .

---

(1) شبكة ، خالد ، التوكيل في الخصومة ، مرجع سابق ، ص140 .

الفصل الثالث

الصفات الشخصية للمحامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسس الرقابة الذاتية لدى المحامي .

المبحث الثاني: المبادئ العلمية لدى المحامي .

المبحث الثالث: المقومات السلوكية لدى المحامي.

المبحث الأول: أسس الرقابة الذاتية لدى المحامي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ملازمة التقوى.

المطلب الثاني: التحلي بالصدق.

المطلب الثالث: حفظ الأمانة.

المطلب الرابع: مداومة الإخلاص.

المطلب الخامس: العدالة وأثرها.

المطلب السادس: موقف المحامي تجاه القضية.

المطلب الأول: ملازمة التقوى

ويقصد بها كل معانيها من فعل المأمورات وترك المنهيات والتحلي بصفات أهل الإيمان، فتقوى الله بشمولها إذا رزقها العبد، فإنها تنير القلب وتفتح المدارك، ويستبصر بها موهوبها مواطن الحق، ويهتدي بها إلى الوسائل والأساليب الصحيحة الملائمة للظروف والأحوال والأشخاص، فالعاقبة للتقوى [1]، قال تعالى: ﭽ ے ے ئ ئ ﯖ ﯗﯘ ﯙ ۇۇ ۆ ۇ ۇ ۇﭼ [2].

وتعد التقوى هي الأسلوب العملي، والرادع الرئيس لدى المحامي المسلم، حيث يتكون لديه شعور بمراقبة الله تعالى يدفعه نحو الإحسان والأدب وفعل الخير ويمنعه من الانحراف والظلم والجشع، وهذه الرقابة الذاتية هي ما يميز المحامي التقي عن غيره ، لأنه حريص على براءة ذمته أمام الله.

وحين يفقد المحامي التقوى ويتبع الهوى والشيطان ، فإنه سيخوض في ميادين الكسب الحرام، ويسعى لتحقيق الفوز ولو بالتحايل والغش والكذب ما استطاع إلى ذلك سبيلا [3].

فالشريعة الإسلامية هي قاعدة التحاكم وهي مناط الاجتهاد والفتوى وهي أساس تحديد العلاقات مع الغير[4]، ولا تُلزم المحامي إلا قواعد تعمل على إحقاق الحق وإبطال الباطل.

ولذا فإن المحامي الذي يراقب الله ويتقيه هو الذي يسخر مواهبه وإمكاناته العقلية واللغوية في نصرة الحق وتثبيته ودحض الباطل وتشتيته، ويكون محققاً مبدأ

---

(1) ابن حميد ، صالح ، مفهوم الحكمة في الدعوة، الرياض ، وزارة الشؤون الإسلامية ، ط 3، 1423هـ ص15-16.

(2) سورة الأحزاب، الآية 70-71 .

(3) كرزون ، أحمد ، المحاماة رسالة وأمانة ، مرجع سابق ، ص85.

(4) اليوسف ، مسلم . المحاماة في ضوء الشريعة . مرجع سابق ، ص256.

التعاون على البر والتقوى[1] ممتثلاً لقوله تعالى: ﭽ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭼ[2].

قال ابن القيم "فحقيق بمن اتقى الله وخاف نكاله أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال، وأن يعلم أنه لا يخلصه من الله ما أظهر مكراً وخديعة من الأقوال والأفعال "[3].

المطلب الثاني: التحلي بالصدق

الصدق من الأخلاق الأساسية للإنسان المسلم، وهو يكون في ثلاثة أشياء صدق القلب بالإيمان، وصدق النية بالأعمال، وصدق اللفظ في الكلام، وعلى هذا فالصدق هو الإخبار بما يعتقد أنه الحق، سواء كان ذلك بالكلام أو الكتابة أو الإشارة أو العمل[4].

" وعلى وكيل الخصومة أن يبذل قصارى جهده بالحق فيما وكل فيه من الادعاء أو دفع الدعوى وإيراد البينات والدفاع عن حقوق موكله، فلا يغشه أو يواطئ عليه في الباطن، أو يطمع في حقه عند توجه دعواه فيزيد عليه في الجعل، ولا يقدم دفعاً أو بينة قبل وقتها المناسب ولا يؤخرها عن ذلك"[5].

ويجب على المحامي أن يكون صادقاً في كل ما يقدمه من أقوال مكتوبة أو ملفوظة، سواءً أكان مدعياً، أو مدعى عليه، مثبتاً أو نافياً، مستدلاً أو معترضاً، وفي جميع مراحل الدعوى من بدايتها حتى صدور الحكم مكتسباً للقطعية، كما

---

(1) القرني، موسى، واجبات المحامي في ضوء نظام المحاماة، الندوة العدلية الثالثة للأنظمة القضائية، 1427هـ ، ص8 .

(2) سورة المائدة ، الآية 2 .

(3) الجوزية، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الجيل، بيروت، 1973،ج3 ، ص163 .

(4) سلامة، محمد، النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام، الدمام، مكتبة المتنبي، ط 1، 1427هـ ج 2، ص208.

(5) السمناني، علي.روضة القضاة وطريق النجاة. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط2، 1404هـ ، ج1، ص122 .

يجب عليه الصدق في الجرح والتعديل، إذ بالصدق يتحقق الإيمان والتقوى المأمور بهما في قوله تعالى: ﭽ ﭽ ﭽ ﭽ ﭽ ﭽ ﭽ ﭽ ﭽ ﭽﭽ:[1].

والصدق من أهم الخصال فهو يهدي إلى البر ، والبر يهدي إلى الجنة ، وإذا عرف به المحامي صار علامةً عليه ، على عكس الكذب والتحايل وأكل أموال الناس بالباطل .

وتتأكد أهمية الصدق من أن المحامي معدود من أعوان القاضي فهو يعين القاضي على معرفة الحق من الباطل، فإذا لم يلتزم المحامي الصدق فإنه يكون مدلساً على القاضي وكاذباً عليه ومغرراً به.

إن أهم ما ينتظره الموكلون عندما يتولى محام قضاياهم أن يكون صادقاً مخلصاً، فلا يصح أن يتولى المحامي أي قضية ما لم يكن واثقاً من أنه يستطيع الدفاع عنها. أو لم يكن لديه الوقت الضروري لإعداد الدفاع جيداً[2].

ولا يقتصر الصدق على أحوال المحامي أمام القاضي، بل يلزمه كذلك أن يكون صادقاً مع موكله سواء أكان ذلك قبل التوكيل أو بعده، وعليه أن يكون مستصحباً لهذه الخصلة في إبلاغ موكله بما يحدث في الجلسات من أقوال وردود وإذا حصل منه تقصير في الحضور أو المرافعة ، فينبغي أن يبين ذلك لموكله، ولا يقدم له تقارير منافية للصدق، إذ إن من الملاحظ أن بعض المحامين إذا حصل منه تقصير في النيابة عن موكله فإنه لا يبلغ موكله بحقيقة الأمر، بل قد ينتحل الأعذار ويخترع الحجج ويستعمل التمويه في الألفاظ والعبارات لئلا ينكشف تقصيره في ما وكل به، وربما رمى باللائم ة على المحكمة أو على القاضي أو على الخصم ليغطي على تقصيره ويبين سلامة موقفه[3].

---

(1) سورة التوبة ، الآية 119.

(2) اسكندر، محمود، المحاماة مهنة ومسؤولية، الجزائر، دار المحمدية، 1998، ص149.

(3) القرني، موسى، واجبات المحامي، مرجع سابق، ص8-9.

المطلب الثالث: حفظ الأمانة

الأمانة خلق من أخلاق المسلم الأصيلة التي تنبع من عقيدته وتدل على شرف غايته وصدق اتجاهه، وهي صفة جامعة للفضائل كلها، وتعم وظائف الدين على الصحيح من أقوال أهل العلم، وعلى هذا فالإنسان مأمور أن يؤديها على وجهها الصحيح.

وبعض الناس يقصر الأمانة في أضيق معانيها وهو حفظ الودائع وردها لأصحابها مع أن حقيقتها في الإسلام أوسع بحيث تتناول جميع العلاقات، سواء كانت بينه وبين الله، أو بينه وبين خلقه، وتكون الأمانة في الاستشارة قال صلى الله عليه وسلم "المستشار مؤتمن"[1]، وفي غيرها .

قال تعالى: ﭽ ﯓ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ[2] قال ابن كثير: "أي إذا اؤتمنوا لم يخونوا وإذا عاهدوا لم يغدروا، وهذه صفات المؤمنين وضدها صفات المنافقين"[3].

إن أهم صفات المحامي أن يكون قوياً أميناً، لأنه بالقوة يستطيع القيام بالعمل المطلوب منه، وبالأمانة يؤديه على وجه تبرأ به ذمته، وقد أخبر الله عن إحدى ابنتي صاحب مدين[4] أنها قالت لأبيها لما سقى لهما موسى عليه الصلاة والسلام: ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ[5]. وقال عن العفريت من الجن الذي أبدى استعداده لسليمان عليه الصلاة والسلام بالإتيان بعرش

---

(1) رواه ابن ماجة في السنن ، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، ص691 ، رقم الحديث 3745 / وورواه الترمذي في الجامع ، دار الأعلام ، عمان ، ط1 ، 1422هـ ، ص620 ، رقم الحديث 2822 .

(2) سورة المعارج، الآية رقم 32.

(3) القرشي، بن كثير. تفسير القرآن العظيم . مؤسسة الريان. ج4، ص542.

(4) هو شعيب النبي عليه الصلاة والسلام الذي أرسل إلى أهل مدين ، وهذا هو المشهور عند كثير من المفسرين / انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ، ج3 ، ص506 .

(5) سورة القصص، الآية 26.

بلقيس[1]: ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ[2]. وضد القوة والأمانة العجز والخيانة[3].

فالمحاماة أمانة بكل وعي ودقة واستقامة بما يساعد الموكل على الوصول إلى حقه المشروع، أو دفع الاتهام الباطل عنه، أو فض الخلافات القائمة بالعدل والإنصاف، وعلى المحامي بذل جهوده المخلصة للدفاع المشروع عن موكله بأدلة ثابتة مع الحرص الشديد على الإتقان في العطاء والمتابعة ، وتقديم الرأي السديد والنصح المفيد والاستعانة بمشورة زملائه عند الحاجة .

وإن كل تقصير في أداء الواجب قد يؤدي إلى سير الدعوى باتجاه يضر مصلحة موكله أو يضعف موقفه، كما أنه من الأمانة أن يمتنع عن القيام بأي عمل يجلب له الكسب أو المنفعة الشخصية باستغلال الثقة التي وضعها الموكل فيه[4].

إن القاضي والخصم وشهود الدعوى كلهم يحترمون المحامي الصادق الأمين ، حتى وإن خسر دعواه ، فهو مقتنع بأنه لم يضعف أمام القاضي و لم يتغلب عليه خصم موكله ، وإنما خسرها لأن العدالة اقتضت ذلك ، فيخرج من الجلسة رافعاً رأسه راضياً عن نفسه ، لأنه لم يقصر في أداء واجبه.

المطلب الرابع: مداومة الإخلاص

يجب على المحامي أن يكون مخلصاً لله تعالى، بحيث يقصد بمهنته إيصال الحقوق لأصحابها، حتى وإن لم يعط شيئاً، فيكون عمله نابعاً عن محبةِ لله ولدينه ومحبة الخير لكافة البشر.

---

(1) بلقيس : هي ملكة سبأ، واسمها بلقيس بنت شراحيل بن مالك بن الريان، تزوجها نبي الله سليمان عليه السلام بعدما أسلمت / انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ، ج3 ، ص476 .

(2) سورة النمل ، الآية 39.

(3) العباد، عبد المحسن، كيف يؤدي الموظف أمانته، 1426هـ. ص13.

(4) كرزون ، أحمد ، المحاماة رسالة وأمانة ، مرجع سابق ، ص62.

فإخلاص المحامي في مهنته أمر مهم بالنسبة لنجاحه فيها، ويؤجر إن احتسب ذلك، أما إن قصد مالاً أو جاها فقط، فعمله لا يؤجر عليه ونفعه قليل.

وعلى المحامي أن يهتم بالإتقان والإجادة في العمل الموكل به، وهذا لا يتحقق إلا إذا قام بمباشرة العمل بنفسه و لم يعتمد فيه على غيره، إذ أن مهنة المحاماة في غرضها الأصلي وغايتها الأساسية إنما هي إحقاق الحق والمعاونة على إظهاره ودفع الباطل والمعاونة في إزهاقه، هذا من حيث الغرض والقصد، أما من حيث الوسيلة والممارسة فإن من الأمور المسلم بها أن مهنة المحاماة من المهن القائمة على الاعتبار الشخصي، وثقة صاحب الحق الموكل في شخص المحامي المعين بذاته، إذ أن الشخص الذي يوكل محامياً معيناً في دعواه، قام باختيار هذا المحامي بالذات بناءً على اعتبارات رآها هو ضرورية في اختيار محاميه، إما لورعه أو لعلمه أو سمعته أو لأمانته وغيرها جعلت الموكل يذهب إليه دون غيره ليمثله في دعواه، وهذه الصفات الشخصية التي جعلت الموكل يختار محامياً معيناً متصفاً بهذه الصفات لا يمكن نقلها والنيابة فيها إلا إذا كانت موجودة كلها أو بعضها في محام آخر يرتضيه صاحب الحق الموكل[1].

ومن لوازم ذلك ومقتضياته أنه لا يجوز للمحامي الذي اختاره الموكل أن يوكل شخصاً آخر فيما وكل إليه كله أو بعضه إلا إذا جعل له الموكل ذلك صراحة في صك الوكالة، ولتحقيق هذا الواجب فقد جاء النص في نظام المحاماة السعودي في الفقرة الثانية من المادة (11) "أنه على المحامي أن يباشر المهنة بنفسه، وألا يوكل عن موكله فيما وكل فيه أو بعضه إلا إذا جعل ذلك إليه صراحة في صك الوكالة، وأن يكون التوكيل الثاني بموجب صك من الجهة المختصة".

---

(1) القرني ، موسى ، واجبات المحامي ، مرجع سابق ، ص16-17.

وهذه الفقرة ترسم مبدأ أصيلاً من مبادئ مزاولة مهنة المحاماة وهو احترام الوكيل لموكله وحرصه على مصلحته مما يترتب عليه احترام الموكل لوكيله، وذلك في الجملة له أكبر الأثر في تقدير الناس لهذه المهنة لكونها جزءً مهماً في الجهاز القضائي الذي يعتبر أعلى سلطة في بنيان المجتمع الرشيد.

المطلب الخامس: العدالة وأثرها

العدالة في الأصل مطلب ضروري في كل مسلم. لكنها في القاضي والمحامي أشد طلباً، لما انتصبوا له من مهمة السعي في إحقاق الحق ونصر المظلوم ودفع الظلم ورده، وقد نص بعض الفقهاء على أن وكيل القاضي- أي وكيل الخصومة – يشترط أن يكون عدلاً [1]، لأنه تقدم للنيابة عن الناس فيدافع عن أعراضهم وأموالهم، وإليها ترجع الثقة به واطمئنان ذوي الحقوق والضعفاء إلى الاستعانة برأيه وفعله[2].

فمن لوازم العدالة أن يكون مأموناً على الخصومة، فلا يتوقف عن إبداء الحجج التي تؤيد مطالبته بالحق ودفع خصمه، وألا يواطئ على موكله في الباطن، وألا يأخذ من الخصم هدية قد تجعله يقصر في حق موكله، وأن يتحرى الحق في كل أحواله.

ومن لوازمها أن يقبل الحجة من خصم موكله إذا كانت صحيحة ويسلم بها ولا يسعى في دحضها بوجوه الباطل، قال تعالى: ﭽﭧ ﭨ ﭩﭪﭫ ﭬﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸ[3].

---

(1) المرجع السابق، ص9-10.

(2) زغلول، أحمد ، المحاماة . مرجع سابق ، ص33.

(3) سورة الأنعام ، الآية 152.

ومن لوازمها الستر والعفاف والبعد عن المحارم فإنه ربما اطلع على ما لا يطلع عليه غيره، وربما يتعامل مع النساء، فمن لم يكن عدلاً بعيداً عن الريب فإنه لا يؤمن منه الضرر والفساد.

ومن لوازمها عدم البذاءة في القول، والوقوف عند حد الشرع في ذلك المرخص فيه قال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ [1].

ومن لوازمها العدل في أخذ الأجرة من موكله بحيث لا يحيف عليه، ولا يصعب عليه من حال القضية المتخاصم فيها إذا كانت سهلة، وينبغي عليه أن يسعى في الانتهاء منها وإيصال الحقوق لأصحابها في أقصر مدة ممكنة لما في التطويل من إضرار بصاحب الحق وإشغال القضاة وإضاعة أوقاتهم مما يعود بالضرر على أصحاب القضايا الأخرى[2].

المطلب السادس: موقف المحامي تجاه القضية

إن للمحامي مع القضية التي تعرض عليه للترافع بها أو الدفاع عنها ثلاث صور[3]:

الصورة الأولى: أن يحصل له اليقين تجاه موكله وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: أن يعلم المحامي صدق موكله في دعواه.

الحالة الثانية: أن يعلم المحامي كذب دعوى موكله.

الصورة الثانية: أن يترجح عند المحامي أحد الاحتمالين، اعتماداً على غلبة الظن.

الصورة الثالثة: أن يتساوى عنده الأمران من غير مرجح .

---

(1) سورة النساء ، الآية 148.

(2) القرني ، موسى ، واجبات المحامي ، مرجع سابق ، ص11.

(3) الحبي ، بندر ، المحاماة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ج1، ص329-331.

ففي الحالة الأولى يجوز له التوكل عنه لأنه من التعاون على البر والتقوى.

وفي الحالة الثانية لا يجوز له التوكل عنه، قال تعالى: ج ئوُ ئوٌ ئوٌ ئوٰ ئوٰج[1].

"أي: لا تخاصم عن من عرفت خيانته، من مدع ما ليس له، أو منكر حقاً عليه سواء علم ذلك أو ظنه، ففي هذا دليل على تحريم الخصومة في باطل، والنيابة عن المبطل في الخصومات، ويدل مفهوم الآية على جواز الدخول في نيابة الخصومة لمن لم يعرف منه ظلم"[2].

وقال صلى الله عليه وسلم "من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى يترع "[3].

ومن المعلوم أن الوكيل يقوم مقام الموكل، لأنه نائبه وفرعه، فلا يجوز له دعوى لا تجوز لأصله، فلا يدعي إلا ما يعلمه ويظنه حقاً[4].

ويسعى المحامي في الأخذ على يد الظالم ومنعه من العدوان بتقديم النصح وتذكيره بعاقبة الظلم، وإشعاره بمعاني الأخوة الإسلامية وروح التسامح ووجوب حل الخلافات بالصلح ثم التأكيد على فشل مسعاه المخالف للشرع، وتحذيره مما قد يفرزه من خصومات وأحقاد.

"والله سبحانه، أغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية السمحة وما يسره من الدين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وسهله للأمة عن الدخول في الآصار والأغلال وعن ارتكاب طرق المكر والخداع والاحتيال"[1].

---

(1) سورة النساء ، الآية 105.

(2) السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت، دار ابن حزم، ط1 1424هـ ص179.

(3) رواه ابن ماجة في السنن ، مرجع سابق ، ص 397 ، رقم الحديث 2320 / ورواه أبي داود في السنن ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، ص545 ، رقم الحديث 3597 .

(4) المقدسي، محمد ، الآداب الشرعية، بيروت، دار المعرفة، ط2 ، ج1، ص34.

وفي الصورة الثانية: وهي أن يترجح عند المحامي أحد الاحتمالين، اعتماداً على غلبة الظن، فيتبع غلبة الظن إجراءً له مجرى العلم.

وفي هذا يجب على المحامي أن يبذل الجهد ليحصل على كامل المعلومات الخاصة بقضية موكله ويتعرف على موضوعها ومدى صحتها من خلال أقوال الموكل وأدلته ومبررات الدفاع عن حقوقه ومصالحه، فلا يسارع لقبول التوكيل والدفاع إلا بعد هذه الدراسة الصادقة والثبت الواضح، تحقيقاً لأمر الله تعالى لعباده المؤمنين[2]، في قوله تعالى: ﴿ ج ڤـڤـڤ ٹ ٹٹٹ ٹ ٹ ٹ ڀڀ ڤ ڤـڤـڤ ڤ ٹج ﴾[3].

أما الصورة الثالثة: وهي أن يتساوى عند المحامي الأمران من غير مرجح، فهذا هو الشك ، والشك خلاف الظن ، فالظن هو الميل لأحد الطرفين بمرجح.

ففي هذه الحالة " لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره، وكذا لو ظن الوكيل ظلم موكله لم يجز أن يتوكل عنه إجراءً له مجرى العلم"[4].

ويرى بعض أهل العلم أنه إذا شك و لم يترجح لديه شيء، فمن باب الاحتياط والورع ألا يدافع عنه [5]. فكثيراً ما يكسب المحامي مجداً وربما مالاً، لا من القضايا التي يترافع فيها أو التي يكسبها، بل من تلك التي يرفض قبولها.

أما المحامون الذين مستندهم القانون الوضعي، فكثير منهم يعتقد أن حق الدفاع معناه الالتزام باستخدام أي وسيلة تخدم مصلحة موكله، بحجة أن ليس

---

(1) الجوزية، ابن القيم. إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1407هـ ، ج 2 ، ص73.

(2) كرزون ، أحمد ، المحاماة رسالة وأمانة ، مرجع سابق ، ص55.

(3) سورة الحجرات ، الآية 6 .

(4) البهوتي ، منصور ، كشاف القناع . مرجع سابق ، ج6 ، ص351.

(5) سلمان ، مشهور . المحاماة تاريخها في النظم ، مرجع سابق ، ص182.

من حق المحامي أن يحكم على موكله بأنه مذنب أو يقدر وجه الحق في قضية مدنية ويقرر أن موكله على خطأ، ومن الحجج التي يستندون عليها قولهم: إن ما يقوله المحامي لا يعبر عن رأيه الشخصي، بل رأي موكله، وما دام الموكل يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته، فإن معرفة المحامي أن موكله مذنب لا تجعله مذنباً. بل إن المحامي في الحقيقة مجرد متحدث بلسان موكله[1].

ويرى بعض شراح القانون الفرنسي أن المحامي يستطيع دراسة ملف الدعوى بدون تحيز، فإذا وجد أن الموكل الذي أقر له بالحقيقة قد اتخذ أسلوب الإنكار أمام القضاة وكانت الأدلة بحقه واهية، أو غير قاطعة، فإنه يستطيع المرافعة عن موكله دون أن يجعل لعلمه الشخصي أثراً في الموضوع، ويكتفي بمناقشة قانونية وواقعية للأدلة وقد يظفر بقرار براءة مبني على الشك الذي يدرأ العقوبة[2].

"وأما أن يبتدئ المحامي بالدفاع عن متهم وبمجرد اقتناعه بثبوت ما نسب إليه يسارع بالتخلي عنه بحجة امتناعه عن القيام بما يخالف ضميره وشرف مهنته، إنما هو موقف غير نبيل لا يباركه الضمير ولا تزكية الأخلاق ولا حتى تجيزه قواعد المهنة"[3]، وهذا ما يعتقده بعض شراح القانون الوضعي .

كما يعتقدون أيضاً أن القضية وإن كانت موضع شك لدى المحامي فهو لا يستطيع رغم دراسته الدقيقة لوقائع القضية وظروف المتهم أن يقطع برأي ، ففي هذه الحالة يملي القانون على المحامي واجبه ، وهو أن يبذل قصارى جهده، ليجعل القضاة يقروه على شكوكه ، لأن القانون يحثهم أن يستفيد المتهم من الشك ، فالبراءة عند الشك واجبة.

---

(1) شاهين ، اسامة ، والشمشتاوي سمير ، فن المحاماة، مرجع سابق ، ص157-159.

(2) المدلجي ، ثابت . "أخلاق المحاماة" في كنوز المحامين ، مرجع سابق ،ج2، ص694.

(3) علي ، شرفي ، المحامون ودولة القانون ، بن عكنون، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2 ، 1992، ص79.

خلاصة ومقارنة

من خلال العرض السابق في هذا المبحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

وجه الاتفاق :

أن القانون الوضعي يتفق مع الشريعة الإسلامية بأن المحامي يجب عليه أن يكون أميناً مخلصاً.

أوجه الاختلاف:

-إن الشريعة الإسلامية ترى أن عدالة المحامي أمر مهم في سير الدعوى في اتجاهها الصحيح ، وأمناً للفتنة من الوقوع في الزلل .

أما في القانون الوضعي فلم أقف على نص يدل على اشترا ط عدالة المحامي.

-الشريعة الإسلامية تحرم على المحامي التوكل في قضية يغلب على الظن كذب صاحبها[1].

أما القانون الوضعي لا يمنع أن يدافع المحامي عن قضية يعلم أن موكله على خطأ وغير محق ، ما دام أنه يستخدم وسائل الدفاع استخداماً قانونياً صحيحاً.

-الشريعة الإسلامية تلزم المحامي بالبحث والتحري وبذل الجهد في ذلك قبل الوكالة وبعدها ، وألا يتسبب في الإضرار بخصم موكله بأي وجه من الوجوه .

أما القانون الوضعي فإنه على العكس من ذلك فيعطى المحامي الحرية التامة في الدفاع عن موكله ، ويعفيه من كل مسؤولية عن أقواله في المحاكمة، حتى ولو كانت مغايرة للحقيقة.

---

(1) البهوتي ، منصور ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج6 ، ص351 .

المبحث الثاني: المبادئ العلمية للمحامي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معرفة الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: معرفة الأنظمة والقوانين .

المطلب الثالث: معرفة أحوال الناس.

المطلب الرابع: معرفة عامة في سائر العلوم.

المطلب الأول: معرفة الأحكام الشرعية

لما كانت مهمة المحامي هي السعي إلى تحقيق العدل ورفع الظلم وإنصاف المظلوم ودفع الظالم ، ووسيلته هي الترافع عن الغير أمام المحاكم ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية ، فإن ذلك يوجب على المحامي أن يكون عارفاً بكل ما يزيد من كفاءته العلمية والعملية ومن ذلك معرفة الأحكام الشرعية .

وذلك بأن يكون عنده إلمام بجمهور مسائل العلم في المعاملات والأنكحة والجنايات ومعرفة إجراءات التقاضي وطرق الإثبات مما قرره أهل العلم، وأن تكون لديه القدرة على الرجوع إلى المسألة في مظانها ، ومعرفة الترجيح لأنه إذا لم يكن كذلك فقد يفسد أكثر مما يصلح ، بخاصة وهو يتعرض للاستشارات الشرعية وإعداد لوائح الدعوى، والاعتراض على الأحكام، فلابد أن يكون كذلك[1].

ولقد صرح أهل العلم في صفات من يتولى كتابة الوثائق بين الناس في البيع ونحوه أن يكون من أهل العلم والمعرفة، والمحامي أولى بهذه الصفة[2].

فالاطلاع والبحث في مختلف العلوم الشرعية يكون لدى المحامي القدرة على معرفة الحلال والحرام وتمييز الحق من الباطل، فيتخذ الموقف السليم على ضوئها ويضبط دفوعه بمفاهيمها العادلة ، وبذلك يحفظ نفسه من كل موقف خاطئ أو انحراف سلوكي بسبب الانسياق وراء الأنظمة الوضعية التي تخالف الشرع الحنيف.

---

(1) آل خنين ، عبدالله . الوكالة على الخصومة ، مرجع سابق ، ص66.

(2) المرجع السابق ، ص67.

والطريق الأسلم لمعرفة الحقائق الشرعية وتحقيق الهداية الشخصية وإقامة العدل هو الاتصال المستمر بكتاب الله تعالى المصدر الأول لشريعة الإسلام ، كما قال تعالى: ج ڤـڤـڤ ج ج ج ج ج ج ججٍ [1].

ومن آثار معرفة المحامي للأحكام الشرعية ما يلي[2]:

1 - القدرة على تحري الحق في وكالته.

2 - عدم إدعاء ما لا يجوز لموكله.

3 - تجنب قصد إيقاع الظلم على خصم موكله.

4 - تهيئة الحجج والبراهين التي تؤيد دعواه.

5 - سرعة الفصل في الخصومات وعدم تعطيل الحقوق وتطبيقها.

6 - الوصول إلى الحق واستيفاؤه بالطرق والوسائل الشرعية.

المطلب الثاني: معرفة الأنظمة والقوانين

لعل الجمع بين معرفة العلوم الشرعية وبين الأنظمة والقوانين الموافقة للشريعة هو السبيل لمعرفة الحقيقة من أقصر الطرق وأيسرها .

لهذا لا بد أن تكون لدى المحامي خبرة بالقوانين وخاصة الجديد منها والتدريب على كيفية تطبيقها والاستفادة منها وتطويعها لصالح دعواه.

وعلى المحامي أن يراعي طبيعة النزاع المطروح أمام المحكمة ، فالقضايا المدنية مثلاً تحتاج إلى مستندات ومذكرات بينما تحتاج معظم القضايا الجنائية إلى سرعة البديهة ، والإلمام بعلم الإجرام وكيفية دراسة نفسية المتهمين والقدرة على مناقشة الشهود والاستنتاج السريع ، وأهم ما يعاون المحامي في أداء مهمته هو الاستناد على أحدث ما وصلت إليه الأنظمة وما قضت به المحاكم[3].

---

(1) سورة النحل ، الآية 89 .

(2) القرني ، موسى ، واجبات المحامي ، مرجع سابق ، ص14.

(3) المتيت ، علي . المحاماة في المجتمع الاشتراكي ، مرجع سابق ، ص48-49.

وتعد فترة التمرين من أهم الفترات التي تكون الشخص التكوين الصحيح لمزاولة مهنة المحاماة فيستمع خلالها إلى نصائح من سبقوه في المهنة ، ولذلك يسعى الشباب الناشئ إلى الالتحاق بمكاتب كبار المحامين بدون أجر ليتعلموا منهم ، ومن جهة أخرى فإن سماع المحاضرات القانونية وحضور الجلسات في المحاكم من ضروريات فترة التمرين .

المطلب الثالث: معرفة أحوال الناس

قال ابن القيم : معرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليها المفتي والحاكم (ويحتاج إليها المحامي أيضاً) فإنه إذا لم يكن له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الكاذب بصورة الصادق[1]، فيقع في حيرة وعمى كحاطب الظلماء.

فعلى المحامي أن يتعلم ولو شيئاً يسيراً من علم الاجتماع وعلم النفس ، لكي يتعرف على شخصية المجرم ودوافع الجريمة ، وتكون عنده معرفة بالأمراض العقلية والنفسية المنتشرة في هذا الزمن كالاكتئاب والقلق الشديد والوسواس القهري ، وهذا له تأثير إيجابي في دراسة القضايا الجنائية .

المطلب الرابع: معرفة عامة في سائر العلوم

وينبغي للمحامي أن يتابع مسيرته العلمية ويطور قدراته الفكرية، لتكثر مواهبه في ميدان المحاماة ليكون قادراً على الخوض في مختلف المسائل التي تعرض عليه.

ومما ينبغي له أيضاً أن يلم بقدر كاف من الثقافة ومنها اللغة العربية الفصحى ، ويتأتى ذلك من زيادة حصيلته من المفردات اللغوية واشتقاقاتها ومرادفاتها ، وإتقانه لقواعد النحو والصرف والقدرة على التعبير ، لأنه بذلك يكون قادراً على حسن الاتصال ونقل أفكاره وآرائه ودفوعه في سهولة ويسر.

---

(1) الجوزية ، ابن القيم . إعلام الموقعين ، مرجع سابق . ج4 ، ص204.

ولا يستطيع المحامي أن يحرز نجاحاً إلا إذا امتلك القدرة على سرعة التفكير وسرعة البت في الأمور ، فكثيراً ما يتحتم على المحامي خلال نظر قضية معروضة على المحكمة أن يتخذ قراراً لساعته ، والقدرة على اتخاذ قرار يمكن تنميتها بالإعداد البالغ الدقة للوقائع والنواحي القانونية معاً ، ومن الواجب ألا يحكم على نفسه بعدم الصلاحية في هذا المجال إلا إذا منحها الفرصة ودرس القضية دراسة دقيقة وأعدها إعدادا كاملاً.

لهذا ينبغي للمحامي من أن يطلع على البحوث العلمية التي تخص قضيته لكي يفهمها فهماً صحيحاً واضحاً بحيث يستطيع أن يؤيد الحق وأن يدحض الباطل ، فيستعين بعلم الهندسة في الخلافات العقارية مثلاً ، أو بعلم الحساب في الخلافات المالية ، أو بالمعلومات الأولية في الطب الشرعي في القضايا الجنائية[1].

وهناك صفة أخرى مهمة للمحامي الذي يترافع في القضايا هي الإحساس بالتناسب وهي ملكة فطرية عند البعض ويمكن أن تكتسب، ومهما تكن القضية معقدة فإن من الممكن تحليلها إلى عناصر بسيطة، وهذا الإحساس بالتناسب يفتقده كثير من المحامين [2].

وأهمية الإحساس بالتناسب تبدو في كل وجه من أوجه المرافعة، سواءً من الناحية القانونية أو من ناحية العدالة، فقد يخطئ أحد شهود الخصم في شيء ما ولكنها واقعة ليست بذات بال، وتصحيحها لا يساعد القضية، فتجاهلها أولى، حتى لا يقع اللوم لتأخير الفصل في القضايا.

---

(1) القاسمي ، ظافر . "المحاماة بين القانون والعلم والآداب والسياسة" في كنوز المحامين ، مرجع سابق. ج 1، ص388.

(2) هارت ، يوحين ، كنوز المحاماة ، مرجع سابق ، ص151.

وتفيد هذه الفكرة في تلخيص الدعوى، والتلخيص الإجمالي هو نجاح القضية، ولا يستطيع أحد أن يحدد الوقت الذي يجب أن يستغرق التلخيص، فإن هذا يتوقف على الدعوى نفسها.

والمحامي الجيد المتمرس ينظر إلى دعواه من جميع جوانبها ومختلف زواياها وأن يعاود مطالعة ملفها أولاً بأول حتى لا يطوي حقائقها النسيان، مع النظرة الشمولية للدعوى والأحكام التي سبق أن صدرت في الدعاوى المماثلة.

وفي ضوء التقدم التكنولوجي الهائل وثورة المعلومات وانتشار استخدام أجهزة الحاسب الآلي ، فإن البحث في شبكة المعلومات عن القضايا وما صدر فيها من أحكام يسهل عليه الجهد الشاق في البحث عن قضية معينة ، ويع د الحاسب الآلي وسيلة فعالة ومتميزة تساعد المحامي في تخزين واسترجاع المعلومات بصورة سريعة جداً .

خلاصة ومقارنة

من خلال العرض السابق في هذا المبحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

وجه الاتفاق :

أن القانون الوضعي يتفق مع الشريعة الإسلامية بأنه يجب على المحامي أن يكون لديه إلمام بكافة القوانين والأنظمة في بلاده، وأن تكون عنده معرفة عامة في كثير من العلوم الأخرى.

وجه الاختلاف:

-أن الشريعة الإسلامية تشترط على المحامي أن يكون عنده إلمام بجمهور مسائل العلم في المعاملات والأنكحة والجنايات ، وأن تكون لديه القدرة على الرجوع إلى المسألة في مضانها ، ومعرفة الراجح من المرجوح . أما القانون الوضعي فلا يشترط ذلك .

المبحث الثالث: المقومات السلوكية للمحامي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحلم وفضله .

المطلب الثاني: حسن الصمت والكلام.

المطلب الثالث: الشجاعة الأدبية.

المطلب الرابع: حسن المظهر.

المطلب الأول: الحلم وفضله

الحلم هو ضبط النفس عن الغضب ، والتروع إلى العقل عند ثورة الانفعال ، وما هذا إلا عنوان البطولة [1]، قال صلى الله عليه وسلم: " ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب "[2].

ومن أحوج الناس لهذا الخلق هو المحامي ، ويبرز حلمه في كظم الغيظ من أي إساءة سواءً جاءته من موكله أو من القاضي أو من خصم موكله أو من الشهود أو من شخص آخر، ثم يعقبه في الترقي العفو عن الناس ثم يترقي في درجاته ويحسن إلى من أساء إليه، قال تعالى: ﭽ ٺ ڤ ڤـڤ ٺ ٺٺٺ ٺ ٺٺٺ ڤ ٺﭼ[3]

ويخطئ من يظن أن الحلم عجز، وأن العفو ضعف، وأن الإعراض عن الجاهل خوف ، ولا يقول ذلك إلا من تأخذه العزة بالإثم[4].

الحلم كسوة المحامي وجماله بين الناس فالحلم من أفضل الخلق وأحبه إلى الله، ولهذا أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أشج عبد القيس [5]، فقال: "إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة ".[6]

---

(1) ابن حميد ، صالح ، الحكمة في الدعوة ، مرجع سابق ، ص22.

(2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، رقم الحديث 2041 / انظر: التجريد الصريح ، مرجع سابق ، ص452.

(3) سورة آل عمران ، الآية ١٣٤.

(4) ابن حميد ، صالح ، الحكمة في الدعوة ، مرجع سابق ، ص23.

(5) الأشج عبد القيس اسمه : المنذر بن الحارث بن زيد بن عَصَر بن عمرو بن عبد القيس العبدي العصري ، قدم في وفد عبد القيس سنة عشر للهجرة ، روى عنه عبد الله بن عمر / أنظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري ، جـ 1 ، ص 116 / معرفة الصحابة ، لأبي نعيم الأصبهاني ، جـ1، ص 358 .

(6) رواه الترمذي في جامعه ، كتاب البر والصلة ، رقم الحديث 2011 ، مرجع سابق ص 453

فمن لوازم الحلم الرفق واللين، ولهما فوائد جمة، قال صلى الله عليه وسلم: "من يحرم الرفق يحرم الخير "[1].

والوقار والسكينة من ثمرات الحلم ونتيجته، فالوقار الهيبة، والسكينة طمأنينة القلب واستقراره وتظهر آثارها على الجوارح[2].

وطريق تحصيل الحلم هو التحلم: يعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد أخرى بالتكيف، حتى يكون ملكة وطبعاً[3].

خرج زين العابدين بن علي بن الحسين- رضي الله عنه وعن آبائه- من المسجد يوماً فسبه رجل، فانتدب الناس إليه، فقال: دعوه، ثم أقبل عليه فقال: ما ستره الله عنك من عيوبنا أكثر، ألك حاجة نعينك عليها ؟ فاستحيا الرجل، فألقى إليه خميصة[4] كانت عليه، وأمر له بألف درهم، فكان الرجل إذا رآه قال: قال: إنك من أولاد الأنبياء[5].

فعلى المحامي أن يكون واسع الصدر منبسط الوجه لين الجانب يألف الناس ويألفونه، يجد في موضع الجد ويمزح في موضع المزاح، يتكلم إذا كان الكلام خيرا ويصمت إذا لم يكن في الكلام خير، ليكون أهلاً للتوقير، فلا يطمع فيه حاقد، ولا يستخفه ناقد.

المطلب الثاني: حسن الصمت والكلام

إن المحامي له دور أساسي في المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها، يتابعها ويلاحظها، ويسهم في سكوته كما يسهم في كلامه.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، رقم الحديث ،2592 ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1423هـ ، ص 1124 .

(2) جار الله ، محمد ، نفحات النسائم المفتحة عن زهر الكمائم في آداب المفتي والحاكم ، صنعاء ، مكتبة الجيل الجديد ، ط2، 2006، ص116.

(3) المرجع السابق ، ص115.

(4) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب الصاد، فصل الخاء ، مادة خمص ، ص797 .

(5) ابن حميد ، صالح ، الحكمة في الدعوة ، مرجع سابق ، ص23.

وإذا لم تكن ثقة المحامي بكلامه بادية عليه هو أثناء الترافع، فمن الصعب أن يقنع بكلامه هذا سامعه، ويبدو اقتناع المحامي وثقته بما يقول في نبرات صوته وأسارير وجهه ومظاهره الحركية.

إن لنبرة الصوت أثراً فعلياً ودلالة نفسية أيضاً، وإخراج الصوت بنبرات يمكن سماعها في أرجاء القاعة دون عنف أو تكلف يريح السامع من جهة التنصت له، ويمكن لتموجات الصوت أن تعبر عن عقلية المحامي ويتضح منها ما إذا كان واثقاً فيما يقول أو أنه يستشعر الخطأ فيما يعبر عنه[1].

والقاضي المتمكن يستشف الحقيقة من نبرات صوت المحامي أكثر مما يستشفها من كلامه، وعندما يتكلف المحامي تلوين صوته ليضفي على حديثة الصدق الذي ينقصه، فإن هذه المحاولة تحدث صوتاً خاصاً تستطيع أذن القاضي أن تلتقطه مهما كان خافتاً[2].

فالمحاماة لا تعتمد على الصيحات العالية أو العبارات المنمقة بل تقوم على الإقناع العلمي، بسرد موضوع التراع سرداً واضحاً موجزاً.

وليس من فطنة المحامي ودهائه كثرة الكلام والتشدق فيه، فإنه مذموم بل الحق أينما وجد فعلى صاحبه أن يختار أحسن الكلام، وأجمل الألفاظ.

ويجب عليه أن يكون واضح العبارة ، فيختار الكلمة المعبرة التي لا تحتمل التأويل ، كما عليه أن ينفذ إلى موضوع الدعوى من غير مقدمات لا يستلزمها المقام وليس له أن يكرر ما أبداه زميل سبقه في المرافعة، وأن يكون كلامه بيّناً فصلاً يعقله من يسمعه[3].

---

(1) هيلبري ، مالكوم ، المحاماة بين الواجب والفن ، الخرطوم ، المطبوعات العربية ، ص29.

(2) كالمندري ، بييرو ، قضاة ومحامون ، مرجع سابق ، ص73.

(3) اليوسف ، مسلم ، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص244.

قد يترافع المحامي ساعتين ويكون مقلاً، وقد يترافع خمس دقائق ويصبح مملاً[1]. فعليه أن يذكر حججه ملخصة من الحشو والزيادة.

وقال بعض السلف: "لسان الحكيم وراء قلبه، فإن أراد أن يقول رجع إلى قلبه، فإن كان له قال وإن كان عليه أمسك، وإن الجاهل لا يرجع إلى قلبه، ما جرى على لسانه تكلم به"[2].

ولهذا ينبغي للمحامي أن تكون لديه ملكة بلاغية – وهي أن يوافق التعبير التفكير– ويستخدم اللفظ المناسب في الوقت المناسب.

وإذا كان المحامي متحدثاً عن وجه من وجوه الاعتراض على رأي خصم موكله فسلم له هذا الخصم بصحة الاعتراض، فعلى المحامي عدم الاسترسال في كلامه مادام المعنى الذي يستهدف توكيده قد أصبح واضحاً ومقبولاً للطرف الآخر.

وإذا كانت أناقة التعبير شرطاً لازماً لاستدعاء انتباه القاضي وحسن استماعه، إلا أنها حين تصير هدفاً استعراضياً بدلاً من وسيلة لهدف هو إقناع القاضي، ينتهي الأمر بالقاضي إلى أن يمج متابعتها.

إن لسان حال القاضي يقول: إن المحامي الأمين هو حليف للقاضي في تحقيق العدالة، ولكنني بدافع حذري من احتمال خديعته إياي فيما يقوله دفاعاً عن مصلحه موكله فإنني أستشعر أمانته في صمته أكثر منها في كلامه، وإن أروع دليل يقدمه المحامي للقاضي كعربون لإخلاصه هو الصمت، فهو كفيل بالقضاء على مخاوف القاضي وشكوكه وتمهله في تكوين الرأي[3].

---

(4) هارت ، يوجين ، كنوز المحاماة ، مرجع سابق ، ص35.

(1) ابن أبي الدنيا ، عبد الله، الصمت وآداب اللسان ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط 1، 1409هـ ص253.

(2) كالمندري ، بييرو ، قضاة ومحامون ، مرجع سابق ، ص64.

وعلى المحامي أن يبتهج لمقاطعة القاضي له، لما في ذلك من دلالة على عنايته بتتبع الموضوع، وتعبير عن حسن تلقيه للمرافعة.

ويجب أن تبقى شخصية المحامي بعيدة عن موضع الجدال، فلا يضع نفس في كفة الميزان ولا يحول خصومة الموكل إلى خصومة شخصية، فمهمته أن يمنع الخصوم من التراشق بالسباب لا أن يتولى السباب نيابة عنهم[1].

ولهذا الأسلوب السلوكي المتميز مردوده الكبير في تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتخاصمين ومنع السب والشتم التي تؤجج العداوة بل هي وسيلة للتآلف والتعاون على البر والتقوى[2].

ومن الأخطاء الكبيرة التي يقع فيها المحامي غير المتمرس هو وقوعه في استطرادات طويلة لا لزوم لها فتشوش على الوقائع الأصلية وتضعف من قوة الحجة الرئيسية ويظلم معها وجه القضية، بحيث لا تكون واضحة في كثير من الأحيان[3].

ويقدم المحامي يوجين هارت بعض النصائح للمترافعين فيقول[4]:

- لا تركن على مقدرتك الكلامية وبلاغتك في التعبير، بل أعدد قضيتك كما لو كنت لا تحسن الكلام.
- الوضوح وحسن التعبير أكثر فائدة للمترافع من قوة الحجة، فلا قيمة للحجة إذا لم يحسن المترافع شرحها.
- ليس معنى حرية الدفاع أن تتحدث في مسائل بديهية، أو خارج عن موضوع الدعوى أو تتعرض لأشخاص لا علاقة لهم بالدعوى.

---

(1) المرجع السابق ، ص40.

(2) كرزون ، أحمد ، مرجع سابق ، ص67.

(3) المدلجي ، ثابت ، "التنظيم المهني للمحاماة" في كنوز المحامين ، مرجع سابق ، ج1، ص459.

(4) هارت ، يوجين ، كنوز المحاماة ، مرجع سابق ، ص34.

-إن الكلام الغامض عن وقائع واضحة يجعلها غير مفهومة، في حين أن الحديث الواضح عن وقائع غامضة يلقي عليها بصيصاً من النور.

-اهتم بالجانب المظلم من قضيتك أكثر من اهتمامك بالجانب المضيء.

-ابدأ مرافعتك دائماً في هدوء وتواضع، وأسأل نفسك من أين تبدأ ومتى وكيف تنتهي، وعليك بأن يكون الدفاع كاملاً وإلا كان بلا جدوى.

-عليك أن تنظر إلى قضيتك باعتبارها فرصه لتحقيق العدالة، لا لإظهار براعتك.

-الحجة المتكررة كالطعام الذي يعاد تسخينه.

المطلب الثالث: الشجاعة الأدبية

الشجاعة هي قدرة المرء النفسية على تحمل الآلام وتخطى المخاطر، وما تطلبه المهنة من شجاعة ينطوي على أن يقول المحامي في الدفاع عن موكله ما يعتقد أنه حق بصرف النظر عما يتعرض له من انتقادات[1].

وتعتبر من مقومات الشخصية صفة شجاعة الرأي ، وليس أحوج لها من المحامي، لأنه يكافح الظلم ويدافع عن الحق، فإنها من دعامات النجاح فهي إن تمكنت منه محت تردده وخوفه وأغرته بالإقدام وعاونته على اقتحام الصعاب[2].

وعليه أن يكون ثابتاً في مرافعته لا تزعزعه المضايقات ولا يحطمه اليأس، لأنه واثق من صحة طريقته مؤمل لنتيجتها.

إن للمحامي خصماً في كل قضية، وبعدد قضاياه يكون عدد خصومه ، وهؤلاء منهم القوي، ومنهم الغني، ومنهم صاحب النفوذ والسطوة، وإنه ليواجه هؤلاء جميعاً بما لا يرضيهم سواء كانوا منصفين أو غير منصفين.

---

(1) المدلجي ، ثابت . "أخلاق المحاماة" في كنوز المحامين . مرجع سابق، ج2، ص707.

(2) التوني ، محمد ، المحاماة فن رفيع ، المكتبة القانونية ، بعابدين ، ص126.

لهذا يجب على المحامي عدم الخوف أو التهيب من الهيئة القضائية أو هيئات التحقيق وعدم الشعور بالحرج أو الارتباك، ولا يخضع للشعور بالإحباط أو الفشل بل عليه مواصلة الإصرار في إبداء دفوعه والاستفادة من تجاربه في المواقف المتشابهة ومما تبديه له المحكمة من ملاحظات وما يبديه الخصوم من اعتراضات لأن ذلك يعينه على تهدئه الأعصاب والقدرة على التحكم في الانفعالات، فالانفعال العنيف يعرقل التفكير ويعيق القدرة اللغوية وقد يؤدي إلى ملل القاضي ونفوره، ولكن ذلك لا يعني أن يكون المحامي فاتراً غير متحمس لدعواه ولما يبديه من دفوع، بل عليه الجمع بين الحزم واللين.

وهناك فرق بين شجاعة الرأي وبين التهور وسرعة الغضب والتهجم[1].

المطلب الرابع: حسن المظهر

إن الشريعة الإسلامية تحث المسلم على أن يكون على طهارة ونظافة في بدنه وملبسه ومسكنه ، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد "[2].

وكان صلى الله عليه وسلم يحب البياض من الثياب و لم يكن من هديه لبس الأسود[3].

ولهذا فإنه ينبغي للمحامي أن يكون على هيئة حسنة في ملبسه ومكتبه، طاهر البدن متطيباً "فالطيب يفرح القلب ويسر النفس وفيه خاصية أن الملائكة تحبه والشياطين تنفر عنه"[4].

---

(1) المرجع السابق، ص131.

(2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث 493 / انظر: التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط1 ، 1424هـ ، ص115 .

(3) الجوزية ، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط7 ، 1405هـ ج 4 ، ص238.

(4) المرجع السابق ، ج4 ، ص278.

أما القانون اللبناني فقد نص في المادة (3) من نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين أنه (..لا يجوز للمحامي أن يستبدل ثوب المحاماة المعتمد رسمياً من نقابة المحامين بلباس آخر أو أن يستعمل ثوباً للمحاماة لا يستجمع المواصفات المطلوبة أو أن يضع عليه أية إشارة).

كما جاء في الفقرة ب من المادة (58) من قانون المحاماة الأردني ما نصه: (كسوة المحامين عبارة عن جبه من قماش أسود ، حسب النموذج المحفوظ في نقابة المحامين ، وربطة بيضاء ، وسترة يجب أن تكون قاتمة).

والقانون لا يعفي المحامي من الإتيان إلى قاعة المحاكمة من غير هذا اللباس إلا إذا لم يكن محامياً .

خلاصة ومقارنة

من خلال العرض السابق في هذا المبحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

وجه الاتفاق :

أن القانون الوضعي يتفق مع الشريعة الإسلامية في القواعد العامة في أن على المحامي حسن الكلام والشجاعة وحسن المظهر.

أوجه الاختلاف:

-دعت الشريعة الإسلامية المسلمين عامة ، ومن يتولى أمور الناس خاصة ، للتحلي بالأخلاق الحميدة ومن أهمها الحلم ، وأوضحت لهم طرق اكتسابه ، ومدى تأثيره في أعمالهم ، أما من جهة القانون الوضعي فلم أقف على نص يحث المحامي على الحلم .

-إن الشريعة الإسلامية تحض جميع المسلمين على الظهور باللباس الساتر الذي ليس فيه مخالفة شرعية من تشبه ونحوه ، و لم تحدد لأهل الصناعات والمهن لباساً خاصاً بهم ، بينما في القانون الوضعي يوجب على المحامي لبس روب أسود خاص بمهنة المحاماة لا يترافع وكيلاً عن أحد إلا به .

الفصل الرابع

الالتزامات المهنية للمحامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علاقة المحامي بموكله.

المبحث الثاني: علاقة المحامي بالقاضي.

المبحث الثالث: علاقة المحامي بخصم موكله.

المبحث الأول: علاقة المحامي بموكله

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: بذل العناية اللازمة.

المطلب الثاني: المحافظة على السر المهني.

المطلب الثالث: تقدير بدل الأتعاب.

المطلب الرابع: الامتناع عن مساعدة خصم الموكل.

المطلب الخامس: إعادة المستندات.

المطلب السادس: مخالصة بإبراء الذمة.

المطلب الأول: بذل العناية اللازمة

تقوم العلاقة بين المحامي وموكله على أساس وجود عقد مبرم بينهما، ولذا تقع عدة التزامات على عاتق كل منهما في مواجهة الآخر وتترتب لكل منهما حقوق تنشأ عن هذا العقد.

والتزام المحامي هو في الغالب التزام ببذل عناية إلا في حالات نادرة يكون فيها التزاما بتحقيق نتيجة، وتبعاً لذلك فإنه يتعين عليه أن يبذل العناية اللازمة فيما عهد إليه العميل من قضايا ولو لم يتحقق الغرض المقصود.

ويدور التزام المحامي في جوهره حول محور أساسي يتمثل مضمونه في ضرورة بذل العناية اللازمة في القيام بالمهام والأعمال المعهودة إليه وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، وطبقاً لما تم الاتفاق عليه مع الموكل وما أبداه من طلبات ورغبات، وقد نصت المادة (63) من قانون المحاماة المصري بقولها: "يلتزم المحامي بأن يدافع عن المصالح التي تعهد إليه بكفاية وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته".

ولا يعد المحامي مسئولا تجاه العميل حال خسارة الدعوى مادام قد ثبت أنه قد بذل العناية الواجبة[1].

والمحامي رجل مهني ويفترض أنه ملم بقواعد وعلوم مهنته، وعندما يلجأ إليه العميل طالباً المشورة فإنما يلجأ إلى رجل يعتبره موضع ثقة ليكون حافظاً أميناً في الدفاع عن حقوقه ومصالحه، وبصفته كذلك فإن على المحامي أن يبدى له النصح والإرشاد وعليه أيظهر نقاط القوة والضعف في دعواه، وأن يبين له الخيارات المتاحة والسبل الممكن اللجوء إليها والمخاطر والمكاسب التي يحققها من كل وسيلة من الوسائل التي يمكن استخدامها في سبيل الوصول إلى الحقيقة[2].

---

(1) خطاب ، طلبة ، المسؤولية المدنية للمحامي ، القاهرة ، مكتبة سيد عبد الله وهبه ، 1986م ، ص108.

(2) نجيب ، عبد الرزاق ، نظام المحاماة ، مرجع سابق ، ص131.

ويترتب على التوكيل أن يقوم المحامي مقام الموكل في جميع أعمال الدعوى وما تقتضيه من إجراءات.

وعلى المحامي أن يبذل قصارى جهده بالحق فيما وكل فيه من الادعاء، أو رفع الدعوى وإيراد البينات والدفاع عن حقوق موكله ولا يغشه أو يواطئ عليه في الباطن، أو يطمع في حقه عند توجه دعواه فيزيد عليه في بدل الأتعا ب، ولا يقدم دفعاً أو بينة قبل وقتها المناسب، ولا يؤخرها عن ذلك ولا يتوقف عن أي حجة تلوح له على خصم موكله، فإن الموكل قد أقامه مقام نفسه ليقيم الحجة له[1].

فالمحامي في هذا الإطار ملزم بممارسة أعماله القانونية لصالح زبونه وأن يهتم بمواعيد الجلسات وحضورها وتقديم الدعاوى في الوقت المحدد لها، ويلتزم بمراعاة مصلحة موكله بشرط عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية.

ويجب على المحامي أن يكون واضحاً وصادقاً، وأن يكون خطابه للموكل مفهوماً وسهلاً وخصوصاً في الأحوال التي يكون فيها عميله جاهلاً[2].

والتزام المحامي بواجب الحرص على مصالح الموك ل وعدم الإضرار بها يقتضي من المحامي أن يكون حذراً حريصاً على صحة وسلامة ما يقوم به من مهام وأعمال وإجراءات لحساب موكله، وانسجامها مع الأحكام الشرعية والنظامية، وأن يعمل في القضية كما لو كانت لنفسه ويعتبر تعمد تفويت ما فيه مصلحه للموكل أو التقصير في أي إجراء خيانة للأمانة.

وعلى المحامي أن يكون صادقاً فلا يلجأ إلى أسلوب تعليل الموكل بالآمال الزائفة وخاصة بضمان نجاح القضية وهو غير مقتنع بذلك[3].

---

(1) السمناني ، علي ، روضة القضاة ، مرجع سابق ،ج1، ص122.

(2) نجيب ، عبد الرزاق ، نظام المحاماة ، مرجع سابق ، ص131.

(3) البيطار ، هاني ، "المحاماة مسلكاً وأخلاقا" في كنوز المحامين ، مرجع سابق ، ج3، ص1049.

ومن العناية عدم التخلي عن الوكالة قبل انتهاء الدعوى أو فسخها دون سبب مشروع، كما نصت عليه المادة (23) من نظام المحاماة السعودي بقولها: "...كما لا يجوز له أن يتخلى عما وكل عليه قبل انتهاء الدعوى"، ويرجع في تقدير شرعية السبب إلى أحكام الشرع الإسلامي، إذ هي المفسرة لأي نظام، كما نصت على ذلك المادة (7) من نظام الحكم السعودي .

كما نصت المادة (34) من النظام الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: "... وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحامي التنحي في وقت غير لائق وبدون إذن من المحكمة...".

وإذا كان النظام لا يلزمه بضرورة السير في الدعوى في حالة عدم رغبته في ذلك، إلا أنه يفرض عليه عدم التنحي في وقت غير لائق، لكي تكون هناك فرصة للعميل ليوكل محامياً آخر أو يتولى الدفاع بنفسه[1].

المطلب الثاني: المحافظة على السر المهني

السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه[2].

والمراد بذلك ما يجوز حفظه شرعاً، وذلك بألا يشيع أمر خصومة موكله أو يفشي شيئاً من أمرها يسئ إليه[3].

فكل ما يسيء إلى الموكل نشره، أو يفضح سلوك أحد المتخاصمين فيما لا تحتاجه الخصومة، أو ما يجب ستره شرعاً كبعض الأمور الزوجية أو ما يحدث

---

(1) المسردي ، محمد . حقوق المحامي وواجباته في النظام الموحد للمحاماة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1426هـ ، ص 155 .

(2) المطلق ، عبد الله ، المحاماة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص95.

(3) آل خنين ، عبد الله ، الوكالة على الخصومة ، مرجع سابق ، ص88.

فتنة أو قطيعة بين الأقارب والجيران خاصة أو بين المسلمين عامة فإن الوكيل ممنوع من نشره وإظهاره[1].

وليس من ذلك إظهار حق على موكله وصل إليه، فإن ذلك حق لا يجوز كتمه شرعاً، ومرجع ما يجب حفظه من أسرار الخصومة هو الشرع، ويستعان على تحقيق مناطه بالعرف، ما لم يخالف العرف الشرع، فكل ما عده العرف من نشر السر وجب على الوكيل كتمانه ما لم يخالف ذلك الشرع[2].

وستر المحامي لموكله يعتبر من مكارم الأخلاق، فإذا اطلع المحامي على خطيئة أو معصية أو نقص وقع به موكله فما الغرض من فضيحته ونشر خطيئته إذا كان من الأمور غير المتعلقة بحقوق الآخرين [3]، قال صلى الله عليه وسلم: "من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة"[4].

ولا يجوز للمحامي نشر سر موكله حتى وإن اشتهر بين الناس، لأن ذلك يؤدي إلى تأكيدها.

وتعتبر المحافظة على أسرار المهنة من أهم الواجبات، ولذلك نجد أن القوانين العربية والدولية، تتطلب عدم إفشاء السر سواءً بنصوص مباشرة في قانون المحاماة أو قانون الإثبات أو بتقرير عقوبة على هذا الإفشاء باعتباره جريمة في قانون العقوبات.

وقد اهتمت المؤتمرات الدولية بتعريفه واعتباره كواحد من أهم واجبات مهنة المحاماة، فقد جاء في المادة (14) من القواعد الدولية لآداب مهنة المحاماة التي أقرتها الجمعية العامة لاتحاد المحامين الذي عقد في أوسلو عام 1956م على

---

(1) المرجع السابق ، ص89.

(2) المرجع السابق .

(3) اليوسف ، مسلم ، المحاماة في ضوء الشريعة ، مرجع سابق ، ص280.

(4) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، رقم الحديث 1115 / انظر: التجريد الصريح ، مرجع سابق ، ص246 .

أنه لا يجوز للمحامي أن يفشي ما وصل إلى علمه باعتباره محامياً حتى ولو بعد انتهاء علاقته بموكله، إلا إذا طلبت منه المحكمة ذلك طبقاً للقانون أو كان الإفشاء بمقتضى نص في القانون، ويمتد هذا الواجب إلى شركاء المحامي المعاونين له[1].

ولذلك قلما تجد قانوناً معاصراً أو قديماً إلا وبحث فيه عدم إفشاء المحامي للأسرار المهنية ، وها هو النظام السعودي واحد من بين تلك الأنظمة الحديثة التي ألزمت المحامي بضرورة المحافظة على أسرار المهنة، حيث قضت المادة (23) منه على أنه لا يجوز للمحامي أن يفشى سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته، ما لم يخالف ذلك مقتضىً شرعياً..."

وقد جاء في اللائحة التنفيذية لهذه المادة ما نصه: ـــ

"1- يعد من إفشاء السر الممنوع في هذه المادة ما يلي:

أ - التبليغ بمعلومات، أو نشر مستندات، أو وقائع، أو رسائل، في القضايا الجنائية.

ب - نشر المعلومات، والوثائق، والأحكام مما له صفة السرية في الصحف ونحوها.

2- لا يعد من إفشاء السر ما يلي:

أ - الشهادة على موكله، أو مستشيره .

ب -الإدلاء بالوقائع والمعلومات بقصد الدفاع عن مصالح موكله إذا طلبه منه، أو أذن له في ذلك، أو اقتضاه الترافع.

ج -إذا كان يترتب على الإفشاء منع وقوع جناية، كان قد ذكرها له موكله أو مستشيره.

د -إذا استفسرت منه الجهات عن معلومات، ووقائع معينه.

---

(1) عبد الرزاق ، نجيب . نظام المحاماة ، مرجع سابق ، ص134.

ه - إذا كان السر يتعلق بنزاع بين المحامي وموكله، وكان الإفشاء ضرورياً لإنهاء هذا النزاع ."

أما في القوانين الوضعية: فلا حرج على المتهم أن يقول الحقيقة لموكله، ذلك لأن هذه الأسرار يكفلها القانون بالحماية، وبالتالي على المحامي أن يحتفظ بسريتها، وإلا يقع تحت طائلة القانون.

وعلى هذا فقد أصدرت إحدى دوائر نقابة المحامين الأمريكية فتوى بأنه يجب على المحامي أن يبقى صامتاً في حال قيام المتهم بإخبار القاضي بعدم وجود سوابق له خلافاً للحقيقة، بالرغم من علمه بأن ما أدلاه المتهم لا يعدو أن يكون كذباً[1].

وقضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في 22 ديسمبر 1966 بأن التزام السر المهني الذي تقيمه وتعاقب عليه المادة 378 من قانون العقوبات لكي يكفل الثقة الضرورية لممارسة مهنة معينة يقع كواجب عام ومطلق ولا يحق لأي شخص أن يخالف ذلك، وحسب هذا الرأي لا يحق للعميل أن يعفي المحامي من الالتزام بالسر المهني أو أن يبيح له الإفشاء[2].

وبالرجوع إلى قانون المحاماة نجد أن سر المهنة هو واجب أراد المنظم تأييده باليمين التي يحلفها المحامي قبيل انتسابه إلى النقابة، وقد وردت صيغة اليمين في المادة (22) من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري على النحو التالي: "أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنتي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على سر المحاماة ".

ويرى شراح القانون أن للمحامي الحق بالصمت أمام أسئلة المحكمة ولا يجبر على أداء الشهادة عن الوقائع التي عهدت إليه تحت صفة السرية ولا يستطيع

---

(1) سوادي ، عبد الباقي ، مسؤولية المحامي المدينة عن أخطائه المهينة ، جامعة الموصل . ص203.

(2) المرجع السابق ، ص209.

القضاء إجباره على ذلك، بل ولا يقع تحت طائلة القانون في حالة رفضه الإجابة على الأسئلة، كما جاء ذلك في المادة (78) من قانون الإثبات المصري.

المطلب الثالث: تقدير بدل الأتعاب

إن مهنة المحاماة جزء أساسي من عملية تحقيق العدالة وليست سلعة للتجار أو لتحقيق الربح[1].

والمحامي الصادق هو الذي يسعى جاهداً مخلصاً من أجل الوصول إلى الحقيقة، دون أن يكون الجانب المادي هو الذي يدفعه أو يحضه على هذا العمل الإنساني العظيم، ولو أن موكله لا يستطيع الوفاء بما التزم به من دفع بدل الأتعاب فيستحب من المحامي أن يعفيه منها أو من بعضها.

وإلا فمن حقه أن يتقاضي مبلغاً مقابل الأعمال التي يقوم بها والجهود التي يبذلها في مصلحة موكله ، وأطلق القانون على هذا الأجر اسم الأتعاب ، ويكون الاتفاق بشأن الأتعاب ملزماً للطرفين ، بغض النظر عن النتيجة التي تؤول إليها الدعوى.

و لم يذكر في الفقه الإسلامي كيفية محددة لتقدير أتعاب المحامي ، وأي طريقة جرى الاتفاق عليها بين المحامي وموكله لدفع بدل أتعابه برضا واقتناع وفق الإطار الشرعي لأحكام الإجارة[2] أو الجعالة[3]فهي طريقة مقبولة[4].

---

(1) بورويس ، عمران ، موسوعة المحامي العربي ، مرجع سابق ، ص576.

(2) الإِجارَةُ لغة: مشتقة من الأجر وهو العِوَضُ ، واصطلاحاً: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة / انظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط5 ، 1414هـ ، ص320.

(3) الجُعَالَةُ لغة: ما يُعْطَاهُ الإنسان على أمر يفعله ، واصطلاحاً : أن يجعل جائز التصرف شيئاً مُتَموَّلاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً / أنظر: الروض المربع ، مرجع سابق ، ص346 .

(4) آل خريف ، محمد ، نظام المحاماة ، مرجع سابق ، ص176.

وينبغي أن تكون الاتفاقية المتعلقة بتقدير بدل الأتعاب خطية ، وموقع عليها من الطرفين ، وإلا فإن هذه الأتعاب تعد غير معينة عند الاختلاف ، ويتولى القضاء أمر تعيينها حينئذٍ .

وقد نصت المادة (26) من نظام المحاماة السعودي على ما يلي : " تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله ، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما ، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل ".

ولدى تحديد مقدار الأتعاب يجب أن يؤخذ بالاعتبار الوقت والجهد اللازمان وصعوبة المسائل ذات العلاقة.

وعلى المحامي عدم تضخيم خدماته في معرض تقدير بدل أتعابه، فلا يجوز له استغلال عدم خبرة موكله أو ضعفه، من أجل الحصول على أتعاب تفوق الخدمات التي قام بها أو يمكن أن يقوم بها، ولا يجوز اعتبار مقدرة الموكل المالية مبرراً لاستيفاء أتعاب تتجاوز الخدمة التي تقدم له[1].

ومع عناية القانون واهتمامه بضمان بدل أتعاب المحامي إلا أنه قيد طريقة تحديدها، فقضى ببطلان الاتفاقات التي تجعل بدل الأتعاب حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها، وبذلك نصت المادة (125) من قانون المحاماة المصري، لأن مثل هذا الاتفاق يشتمل على مشاركة المحامي في الحق المتنازع عليه، وهو ليس طرفاً في الدعوى، وإنما يمثل الخصم فقط، ولذلك يجب ألا تكون له مصلحة خاصة في التراع ضماناً لاستقلاله[2].

---

(1) بورويس ، عمران ، موسوعة المحامي العربي ، مرجع سابق ، ص576.

(2) سوادي ، عبد الباقي ، مسؤولية المحامي المدينة ، مرجع سابق ، ص193.

و لم يقتصر المنع على هذا النوع من الاتفاق على تقدير بدل الأتعاب وإنما تعداه إلى تقديره بنسبة معينة من المحكوم به، لأن من شأن هذا الاتفاق أن يشارك المحامي موكله عند كسب الدعوى بحصوله على تلك النسبة، عندها تزداد همة المحامي وتتضاعف عنايته مما قد يؤدي به إلى الالتجاء إلى طرق ملتوية لكسب الدعوى[1].

وقد تطرأ ظروف تدفع بالمحامي إلى اعتزال عمل الوكالة أو تدفع بالموكل إلى عزل وكيله سواءً أكان الاتفاق على بدل الأتعاب موجوداً أم غير موجود، فإذا اعتزل المحامي عمل الوكالة وكانت هناك أسباب تبرر هذا الاعتزال، جاز له المطالبة ببدل أتعابه من الأعمال التي قام بها حتى تاريخ الاعتزال، أما إذا قام الموكل بعزل المحامي دون مبرر فيجوز للمحامي المطالبة بكامل بدل أتعابه[2] كما جاء في المادة (27) من نظام المحاماة السعودي ما نصه " للموكل أن يعزل محاميه، وعليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع ، ما لم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب ".

ويجوز أن يتقاضى المحامي بدل أتعابه من خصم موكله فيما إذا تعهد بذلك نتيجة مصالحة تمت بين الطرفين[3].

المطلب الرابع: الامتناع عن مساعدة خصم الموكل

يجب على المحامي أن تقتصر جميع نشاطاته على جانب موكله فقط، ويحظر عليه أن يتصل بخصم موكله بشأن النزاع الموكل به، وقد نص النظام الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالمادة (29) بقوله:

---

(1) المرجع السابق ، ص194.

(2) صابر ، شربل . عقد الوكالة ، مرجع سابق . ص263-264.

(3) بالي ، فرنالي . علاقة المحامي بزبائنه ، عمان . سلسلة الكتب القانونية ، 1998، ص28.

"على المحامي أن يمتنع عن قبول الوكالة أو تقديم أي معاونة لخصم موكله في ذات النزاع الموكل فيه أو أي نزاع آخر مرتبط به ولو بعد انتهاء وكالته، وبصفة عامة لا يجوز له أن يمثل مصالح متعارضة في ذات الوقت ويسري هذا الحظر على كل من يعمل لدى المحامي بأية صفة كانت."

ويستثنى من هذه المادة ما لو كان اتصال المحامي بخصم موكله أو محاميه، لمحاولة إنهاء النزاع بطريق الصلح، وذلك بشرط موافقة موكله.

المطلب الخامس: إعادة المستندات

إن الأوراق التي يأخذها المحامي من موكله ليقدمها إلى المحاكمة سنداً له في الدفاع عنه لا تخرج عن ملك موكله، وعليه حفظها وصيانتها من الضياع أو التلف واستعمالها في الغرض الذي استلمها لأجله، فإذا انتهى عمله وجب عليه ردها.

وإذا كان للمحامي أن يحتفظ ببعض هذه المستندات حتى يستوفي ماله من حقوق عند موكله، فإنه لا يحق له أن يحبس سند الوكالة عند انتهاء العمل بها، إذ لم يعد هناك مسوغ للاحتفاظ به، وإذا احتفظ بها كان للموكل أن يتخذ الإجراءات النظامية بالإبلاغ عن عدم سريان الوكالة بعد ذلك[1].

وهذه الوثائق والمستندات تنقسم إلى قسمين المستندات الأصلية التي سلمت إليه من موكله، وأوراق المرافعات التي حصلت بفعل الوكيل كالإعلانات والمحاضر والأحكام، فالأولى واجبه التسليم وللمحامي أن يأخذ صوراً منها، والثانية يجوز للمحامي حجزها وللموكل أن يأخذ صوراً منها، وإذا امتنع المحامي عن تسليم الأوراق المندرجة في القسم الأول أو عن تسليم صور من أوراق

(1) شاهين ، إسماعيل ، مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي . لجنة التأليف والتقريب ، 1999، ص172.

القسم الثاني، جاز الحكم عليه لموكله بالتعويض إذا ثبت أن ضرراً أصابه من ذلك الامتناع[1].

كما جاء في المادة (89) من قانون المحاماة اللبناني ما نصه: "على المحامي عند انتهاء مهمته أن يعيد إلى موكله المستندات التي استلمها منه إذا طلب إليه ذلك. ويسقط حق الموكل بطلب استعادة المستندات بعد مرور خمس سنوات على انتهاء القضية".

المطلب السادس: مخالصة بإبراء الذمة

إذا رد المحامي إلى الموكل أمواله ومستنداته، وأقر الموكل كل ذلك، كان للمحامي أن يطلب من موكله شهادة تفيد بأنه قد نفذ كل التزاماته بصدد الوكالة، و لم يعد للموكل أن يطالبه بشيء، وعلى الموكل إعطاءه مخالصة بذلك، وإذا امتنع عن ذلك جاز للمحامي أن يرفع عليه دعوى يطلب فيها الحكم ببراءة ذمته من أعمال الوكالة.

وإذا لم يحصل المحامي على مخالصة من الموكل بإبراء ذمته، ولا على حكم بذلك، كان معرضاً لرجوع الموكل عليه في أي وقت ما دام هناك وجه لذلك، ولا يتقادم حق الرجوع إلا بمضي خمسة عشر سنة من وقت تقديم الحساب للموكل[2].

وقد نصت المادة (24) على ما يلي : " لا تسمع دعوى الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته، إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فيبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسلم هذا الكتاب ".

---

(1) زغلول ، أحمد ، المحاماة ، مرجع سابق ، ص361.

(2) شاهين ، إسماعيل ، مسؤولية الوكيل ، مرجع سابق ، ص173.

خلاصة ومقارنة

من خلال العرض السابق في هذا المبحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

وجه الاتفاق :

أن القانون الوضعي يتفق مع الشريعة الإسلامية في الأصول العامة لقواعد التزامات المحامي تجاه موكله، بأن يكون ملتزماً بالدفاع عن مصالح موكله دون تفريط أو ميل مع خصمه، ملتزماً بأن يحافظ على أسراره.

أوجه الاختلاف:

-تقرر الشريعة الإسلامية أن التزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله لا يمنعه من أداء الشهادة عليه عما علمه عن طريقه، وذلك لأن أداء الشهادة أمر واجب لا يجوز كتمانها.

أما القانون فيمنع المحامي من أداء الشهادة عن كل ما يفضي به الموكل إليه رعاية لمصلحته، إلا في حالات استثنائية قليلة.

-إن المحامي المتبع للشريعة الإسلامية حينما يلتزم ببذل قصارى جهده في العناية بما وكل إليه، إنما هو نابع من معتقده، بأنه مسئول أمام الله عز وجل عن كل صغيرة وكبيرة، ومجازى عن الإحسان بالحسنى وعلى السيئة بمثلها، فيثمر هذا في تمسكه بهذه الأمانة والقيام بها بصدق وحرص وإخلاص، بخلاف القانون فهو يركز المسؤولية على السلوكيات الظاهرة، من دون أن يكون هناك رادع ذاتي.

-إن الشريعة الإسلامية وسعت دائرة المحافظة على السر المهني، فقد نهت عن إفشاء السر حتى لو لم يسئ إلى الموكل، كأن يحدث فتنة أو قطيعة رحم أو إشاعة للفاحشة في المجتمع.

أما القانون فقد حصرها فيما يخص الموكل فقط.

-إن الشريعة الإسلامية أعطت كلاً من المحامي ووكيله الحرية في تقدير بدل الأتعاب بشرط ألا يكون هناك غرر ولا تدليس لكل من الطرفين.

بخلاف القانون الوضعي فقد جعل عليها قيوداً بألا تكون حصة عينيه من الحقوق المتنازع عليها، أو نسبة مئوية معينة من المحكوم به.

المبحث الثاني: علاقة المحامي بالقاضي

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: احترام القاضي ومجلس القضاء.

المطلب الثاني: البعد عن اللدد والتشعيب.

المطلب الأول: احترام القاضي ومجلس القضاء

تعد سلطة القضاء إحدى السلطات التي يرتكز عليها كيان الدولة، ولهذه السلطة دور مهم في حفظ المجتمع من التفكك والانحلال، والقضاة يحملون رسالة سامية تحتم على جميع أفراد المجتمع احترامهم وتوقيرهم ، ومن أولى الناس بهذا التصرف هم المحامون[1].

إن قوام العلاقة بين المحامي والقاضي هو الاحترام المتبادل، فيجب على المحامي إبداء الاحترام الواجب تجاه السلطة القضائية والدفاع عن كرامتها.

كما جاء في المادة (31) من نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين اللبناني ما نصه: "يلتزم المحامي في حياته المهنية باحترام القضاة كشركاء معه في إقامة العدل بين الناس".

وينبغي للمحامي أن يحسن الجلوس والاستماع في مجلس القضاء وإن لم يحن دوره، وعليه أن يدخل قاعة المحاكمة بهدوء وسكينة، ولا يخرج منها إلا بعد استئذان القاضي، وأن يلتزم بنظام المحكمة في ضبط وإدارة الجلسات، ولا يليق به أن يقاطع حديث القاضي أو الخصم أو الشهود أو الخبراء في جلسة المحاكمة، كما أن عليه إذا أراد الحديث أو مناقشة أن يستأذن القاضي قبل ذلك.

وحرية المرافعة لا تعني الفوضى وإنما ينبغي احترام الأنظمة والسلطات العامة، وتجنب العبارات التي تتضمن أي تهكم [2]، بل عليه ألا يتكلم إلا إذا أذن له القاضي أو وجه إليه الكلام، فإذا أذن له، فلابد أن يكون كلامه موجزاً بعيداً عن الإطالة التي تمنع الإحاطة بما يريد إيضاحه [3].

---

(1) المطلق ، عبد الله ، المحاماة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص103.

(2) الشواربي ، عبد الحميد ، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ص185.

(3) المطلق ، عبد الله ، المحاماة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص104.

وحفظ مجلس القضاء من الشغب والفوضى واجب على المحامي ، لأنه مكان جد وسكينة ووقار، فلا مجال فيه للعبث وسوء الأدب.

كما أشارت إلى ذلك المادة (69) من نظام المرافعات الشرعية السعودي بقولها: "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ويكون حكمها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الحكم، كما أشارت اللائحة التنفيذية لهذه المادة في الفقرة الثالثة إلى أن "من حصل منه إخلال بنظام الجلسات من المحامين فإن مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة، لا يمنع تطبيق العقوبات عليه الواردة في نظام المحاماة "

وتنص المادة (245) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلاً بالنظام أو يستدعي مؤاخذته جنائياً يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث، وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق، إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائياً وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً .. ".

وإذا أساء إلى القاضي بافتيات عليه، أو كذب أو رماه بالظلم أو الرشوة أو أخذ في مقاطعة خصمه في مجلس القضاء و لم يستجب لإسكات القاضي جوزي على ذلك بما يليق به[1].

وفي القانون الوضعي من الممكن اتهام القاضي بانتهاك حرمة المحكمة إذا أساء التصرف مع أحد المحامين [2].

---

(1) آل خنين ، عبد الله ، الوكالة على الخصومة ، مرجع سابق ، ص96.

(2) الشواربي ، عبد الحميد ، المسؤولية القضائية ، مرجع سابق ، ص184.

المطلب الثاني: البعد عن اللدد والتشعيب

المحاماة تقوم بالتعاون على الحق مع رجال القضاء لتحقيق العدالة وهذا التعاون مسؤولية مشتركة بين القاضي والمحامي، لإصدار القرار الحكيم بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، ولهذا يجب أن يحرص المحامي على توجيه القاضي نحو الحق المشروع[1].

وهذا التوجيه يكون من خلال إظهار الأدلة بأمانة وصدق من غير تلبيس ولا تضليل حتى تستوفي القضية حظها من النظر والتثبت بتتبع وجوه الحق واستقصاء الحجج والبينات بقدر ما يستطيع القاضي، ليخرج الحكم وقد استوفى ما يجب له من كمال[2].

كما يجب على المحامي سرعة تلبية المحكمة عند طلب حضوره في وقت محدد وإحضار ما تطلبه المحكمة من إجراءات وغيرها، ولا يجوز له أن يتصل بالقاضي أو يناقشه على انفراد بشأن قضية قائمة أمامه.

وما أحرى بالمحامي أن يتجنب في أثناء المحاكمة المناورات والدفوع التي من شأنها أن تعقد الأمور على القاضي أو أن تثير في ذهنه ضباباً يحول دون تفهم الدعوى على الوجه المطلوب، فإن الأصل في الاستشكالات والدفوع أن يكون هدفها الحقيقي هو تسهيل مهمة القاضي وتمكينه من أداء واجبه على الوجه الأكمل دون الحاجة إلى بذل مجهودات استثنائية.

وبعض المحامين يدلون لدى القضاة بالمعاريض فيجتنبون أصل الخلاف ويتمسكون بالمبهم الذي تضيع معه الحقيقة، لتطول المرافعة ويمتد أجل الخصومة،

---

(1) كرزون ، أحمد. المحاماة رسالة وأمانة ، مرجع سابق ، ص58.

(2) آل خنين ، عبد الله . المدخل إلى فقه المرافعات ، الرياض ، دار العاصمة ، ط1، 1422، ص97.

وإن على القاضي أن يمنع أمثال هؤلاء من الوكالة جزاءً لهم على هذا المسلك المشين[1].

فلا يسوغ للمحامي أن يماطل أو يعترض على الحكم الشرعي إذا تبين له عدله، وأنه قام على قواعد صحيحة وأدلة قاطعة، ويجب الانصياع له والاعتماد عليه بنفس راضية، امتثالاً لقوله تعالى: ج ب ڤڤ ڤ پ پپپ پ پپ پ ٺ ڤڤٺ ٺ ٺٺٺ ٹ ڀڀ ڀج [2].

ولا شك أنه يحرم على المحامي إطالة أمد النزاع والتشعيب في الخصومات من غير طلب حق، سواء بالإكثار من طلب الإمهال لجواب أو بينة أو بادعاء بينه يعرف أنها غير موصله، أو الدفع بدفوع يعلم أنها غير صحيحة ليذهب القاضي في تحقيقها، وما فعل ذلك إلا مماطلة في الخصومة.

وقال بعض الفقهاء كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشعيب في خصومة فلا ينبغي أن يقبله في وكالة، إذ لا يحل إدخال اللدد على المسلمين[3].

واللدد في الخصومة صفة يمقتها رب العزة والجلال ، قال صلى الله عليه وسلم: "أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم"[4].

واللدد له معنيان: أحدهما شدة الخصومة، والثاني الالتواء عن الحق، والمعنيان متداخلان، فاللدد في الخصومة يعني الالتواء عن الحق بأخذ جانب منها

---

(1) القاسمي ، ظافر ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، بيروت ، دار النفائس ، ط 3 ، 1407هـ ،ج 2، ص390.

(2) سورة الأحزاب ، الآية 36.

(3) ابن فرحون، إبراهيم. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة، ط1، 1406هـ،ج1، ص124.

(4) رواه البخاري في صحيحة ، كتاب الأحكام رقم الحديث 7188 ، دار ابن حزم ، ط 1 ، 1424هـ ص1327 .

يؤدي إلى التطويل قصداً لإعنات القاضي، أو الخصم وتأخير وصول الحق إلى صاحبه(1).

خلاصة و مقارنة

من خلال العرض السابق في هذا المبحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

وجه الاتفاق :

أن القانون الوضعي يتفق مع الشريعة الإسلامية في أن واجب المحامي تجاه القاضي هو الاحترام والتقدير.

أوجه الاختلاف:

-توجب الشريعة على المحامي أن ينصاع للحق متى تبين له عدل الحكم ، إذا كان الحكم قد قام على قواعد صحيحة وأدلة قاطعة، ولا يسوغ له أن يماطل أو يعترض عليه ، بخلاف القانون فإنه يوجب على المحامي الاعتراض على الحكم إذا كان على موكله ، حفاظاً على مصلحته.

-أن الشريعة تنهى عن سوء الظن وخاصة تجاه القاضي حتى وإن أخطأ في الحكم، لأن سوء الظن يفضي إلى التجريح ومن ثم إلى عدم الثقة بالقضاة جميعاً، فإذا وصل سوء الظن بالمسلمين إلى هذا الحد فإلى من يلجأون للفصل في خصوماتهم وبمن يثقون، ويتركز هذا النهي على المحامي أكثر من غيره.

أما في القانون الوضعي فمن الممكن اتهام القاضي إذا أساء التصرف، وهذا يقتضي إساءة الظن فيه .

-أن الشريعة الإسلامية تنهى عن اللدد والتشعيب في الخصومة ، وتأخير وصول الحق إلى صاحبه.

بينما القانون الوضعي لا يمنع ذلك، إذا كان فيه مصلحة لموكله.

---

(1) الماوردي ، علي ، أدب القاضي ، مكتبة الإرشاد ، بغداد ، 1391هـ ،ج1، ص251.

المبحث الثالث: علاقة المحامي بخصم موكله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: احترام خصم الموكل، وحفظ كرامته، وأسراره.

المطلب الثاني: القدر المرخص فيه في الطعن بين الخصوم.

المطلب الأول: احترام خصم الموكل، وحفظ كرامته، وأسراره

الخصم هو طرف الدعوى، ووظيفته تقديم ما لديه من ادعاء أو دفاع أمام القاضي ، ولذا فإن على المحامي تأدية واجبه تجاه دفاعه عن موكله والتزام الأدب والصدق ، فإذا تجاوز ذلك بالإساءة إلى خصم موكله بما لا وجه له في الادعاء أو الدفاع في الدعوى جوزي عليه[1].

وأمانة المحامي نحو خصم موكله لا تقل قيمتها عن أمانته نحو موكله فلا يفتري عليه ولا يصطنع الأقوال والمستندات نكاية به ولا يناله بكلمة قذف أو إثارة الشكوك نحو سلوكه بل عليه أن يتحلى بأدب التعبير، فما أحسن أن يذكر المحامي خصم موكله بالنعوت الجميلة ويحفظ له كرامته، فإن بعض العبارات والاحتلافات قد تكون أشد أذى من فقدان الحق ذاته[2].

وبعض القضايا يحتاج فيها المحامي إلى الخوض في مسائل دقيقة وتفاصيل قد تؤلم الخصوم، ولكنه ينبغي عليه أن يتلطف في التصريحات تجاه خصم موكله ، ولا ينسى كرامته فهي من أخص واجباته، قال تعالى: چژ ژ ڍ ڍ ڎ ڎڈ ڈ ڈ ڈ ژژ ڑ ڑ ژ ژ ک ڈچ[3].

وإن المحامي أقدر من موكله في ضبط انفعالاته وتعامله مع خصمه ، ولذلك فهو لا يعذر في أي تجاوز أو سوء تعامل يحدث منه تجاه خصم موكله وعليه أن يتعامل معه بكل تقدير مهما كانت درجة الخلاف بينهما حول الدعوى[4].

ومن احترام المحامي لخصم موكله أن يستمع إليه ولا يقاطعه أثناء كلامه فإذا انتهى من كلامه جاز له أن يستأذن القاضي ليرد عليه.

---

(1) آل خنين ، عبد الله، الوكالة على الخصومة ، مرجع سابق ، ص96.

(2) التوني ، محمد ، المحاماة فن رفيع ، مرجع سابق ، ص159 ص173.

(3) سورة الإسراء ، الآية ٥٣ .

(4) آل خريف ، محمد ، نظام المحاماة ، مرجع سابق ، ص456.

ولا يطالب المحامي بالمحافظة على سر موكله فحسب، بل عليه أيضاً أن يحافظ على أسرار خصم موكله، لأنه قد تظهر أسراره من بعض الأدلة أو يكون مضطراً للكشف عما كان مستوراً ، فليس للمحامي التحدث بشيء من ذلك.

ويشمل واجب المحامي تجاه خصم موكله، محامي الخصم كذلك ، وأن له حقاً إضافياً وهي الزمالة في المهنة[1].

المطلب الثاني: القدر المرخص فيه في الطعن بين الخصوم

ولا شك أن الحرص في التأكيد على حفظ حقوق الخصم في مقابل خصمه، ومنع أي تجاوز عليه خارج نطاق الدعوى وميدان الدفاع الذي يكون في مجلس القضاء فيه تلاف لاستفحال التزاع إلى مراحل عدائية.

قال الله تعالى چ ب ببب پ پپپ پ ٹپپ ٹ ٹٹچ [2] " يخبر تعالى أنه يبغض الجهر بالسوء من القول ويمقته ويعاقب عليه، ويشمل ذلك جميع الأقوال السيئة، ويدل مفهومها أنه يحب الحسن من القول كالذكر والكلام الطيب اللين، وقوله (إلا من ظلم) أي فإنه يجوز له أن يدعو على من ظلمه ويتشكي منه ويجهر بالسوء لمن جهر له به من غير أن يكذب عليه، ولا يزيد على مظلمته، ولا يتعدى بشتمه غير ظالمه، ومع ذلك فعفوه وعدم مقابلته أولى"[3].

وقد يتكلم الخصوم في بعضهم البعض فيما لا يوجب حداً ولا تعزيراً، فقد بوب البخاري- رحمه الله – "باباً في كلام الخصوم بعضهم في بعض" أي فيما لا يوجب حداً ولا تعزيراً فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة [4]، وقال ابن تيمية –

(1) المرجع السابق ، ص456.

(2) سورة النساء ، الآية 148.

(3) السعدي ، عبد الرحمن ، تيسير الكريم الرحمن ، مرجع سابق ، ص191.

(1) العسقلاني ، أحمد ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الريان ، القاهرة ، ط2، 1409هـ، ج 5، ص88.

رحمه الله- : "وللمظلوم أن يذكر ظالمه بما فيه على وجه يدفع ظلمه ويستوفي حقه"[1].

وقد نصت المادة (12) من نظام المحاماة السعودي على أنه "لا يجوز للمحامي أن يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محامية، وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة".

وجاء في اللائحة التنفيذية في الفقرة الأولى: على المحامي الامتناع عن ذكر الأمور الشخصية، أو ما يوحي إليها، كتابياً أو مشافهة للخصم أو وكيله، حتى ولو كانت مما لا تسيء إليه، ما لم يستلزم ذلك الادعاء، أو الدفاع في القضية.

كما جاء في المادة (69) من قانون المحاماة المصري مانصه: "على المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسيء لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته، ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله".

وللاستفادة من حصانة المرافعة التي نصت عليها القوانين ينبغي أن تتوفر الشروط التالية[2]:

1 - يجب أن يكون المحامي وكيلاً عن أحد الخصمين، ويجب أن يكون الإسناد الصادر من المحامي موجهاً ضد خصم موكله، فإذا كان الإسناد موجها ضد خبير أو شاهد أو أي شخص لا علاقة له بالقضية، فلا يستفيد المحامي من سبب الإباحة.

2 - أن تصدر عبارات الإسناد أثناء مرافعة المحامي الشفوية أو الكتابية أمام المحاكم، وعلى هذا لا يجوز للمحامي أن يوزع على زملائه المحامين صوراً من مذكراته التي تضمنها الإسناد.

---

(2) ابن تيمية ، عبد السلام ، مجموع الفتاوى . الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ،ج28، ص229.

(3) الشواربي ، عبد الحميد ، المسؤولية القضائية ، مرجع سابق ، ص185.

لأن هذا التوزيع لا يتطلبه حق الدفاع، وبالتالي لا تمتد إليه الحصانة.

ويجب أن يصدر الإسناد في خصومة قائمة لأنه إذا صدر قبل الجلسة أو بعد تأجيلها فلا يعد سبب إباحة، والجرم يعتبر واقعاً، والحصانة غير قائمة مهما كان سبب التأجيل.

3 - يشترط القانون كون الإسناد من مستلزمات الدفاع.

يعني أن العبارات التي يوجهها المحامي إلى خصم موكله يجب أن تكون ضرورية لإبداء وجهة نظره أو لتدعيمها، أما إذا تبين أن المحامي كان يستطيع أن يبدي وجهة نظره ويدعمها على النحو الذي يقتنع به القضاء دون حاجة إلى أن ينسب إلى خصم موكله الوقائع التي توجب احتقاره فلا مبرر لأن يباح القذف، وليس في الاستطاعة وضع قواعد عامة تبين متى تكون العبارة مما يستلزمه الدفاع، ومتى لا تكون كذلك، وإنما يتعين ترك الأمر لتقدير القاضي، ويترتب على تجاوز حق الدفاع انتهاء سبب الإباحة ومساءلة المحامي.

خلاصة ومقارنة

من خلال العرض السابق في هذا المبحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

وجه الاتفاق :

-أن القانون الوضعي يتفق مع الشريعة الإسلامية في أن على المحامي احترام خصم الموكل وألا يفتري عليه ولا يناله بكلمة تسيء إليه إلا إذا كان لابد من ذكرها في مجلس الحكم.

وجه الاختلاف :

-أن الشريعة الإسلامية تحفظ لكل من المتقاضيين سر الخصومة، فأوجبت على المحامي المحافظة على سر خصم موكله كمحافظته على سر موكله، ولا يجوز له أن يفشي إلا ما اقتضته الضرورة والمصلحة العامة.

أما القانون الوضعي لم يتطرق إلى محافظة المحامي على سر خصم الموكل.

الفصل الخامس : النتائج والتوصيات

- النتائج .
- التوصيات .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين نبيناً محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفي خاتمة هذه الرسالة يُجمل الباحث النتائج التي توصل إليها ، ثم يُتبعها بما يرى من توصيات .

أولاً النتائج :

1 - تعتد التقوى هي الرادع الرئيس لدى المحامي حيث يتكون لديه شعور بمراقبة الله تعالى يدفعه نحو الإحسان وفعل الخير ويمنعه من الانحراف والظلم والجشع .

2 - إن أهم صفات المحامي أن يكون قوياً أميناً لأنه بالقوة يستطيع القيام بالعمل بالمطلوب منه وبالأمانة يؤديه على وجه تبرأ به ذمته.

3 - العدالة مطلب ضروري في المحامي، فمن لم يكن عدلاً بعيداً عن الريب فإنه لا يؤمن منه الضرر والفساد .

4 - للمحامي مع القضية ثلاث صور :

أ- أن يحصل عنده اليقين تجاه موكله ، وذلك في حالتين :

- أن يعلم المحامي صدق موكله في دعواه فيجوز له التوكل عنه.

- أن يعمل المحامي كذب موكله فلا يجوز له التوكل عنه.

ب- أن يترجح عنده أحد الاحتمالين ، اعتماداً على غلبة الظن فيتبع غلبة الظن إجراءً له مجرى العلم .

ج- أن يتساوى عنده الأمران من غير مرجح فمن باب الاحتياط والورع ألا يدافع عنه .

5 - إن معرفة الأحكام الشرعية مطلب ضروري للمحامي ، وإذا لم يكن كذلك فقد يفسد أكثر مما يصلح .

6 - إن معرفة الأنظمة والقوانين مهمة للمحامي وخاصة الجديد منها ، وعليه أن يتدرب على كيفية تطبيقها وتطويعها لصالح دعوى موكله بالوجه الشرعي .

7 - الثقافة العامة في سائر العلوم تمكن المحامي من تفهّم كثير من القضايا فهماً صحيحاً واضحاً .

8 - الحلم كسوة المحامي وجماله ، ومن لوازمه الرفق واللين ، ومن ثمراته الوقار والسكينة .

9 - على المحامي أن يكون حسن الإلقاء واضح العبارة واثقاً مما يقول لا تزعزعه المضايقات ولا يحطمه اليأس .

10 -على المحامي أن يكون نظيفاً ذا هيئة حسنة في ملبسه ومكتبه .

11 -على المحامي بذل العناية اللازمة بما عهد إليه وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية .

12- لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً لموكله أو لخصم موكله مما يجب ستره شرعاً ، وليس من ذلك إظهار حق على موكله وصل إليه ، فإن ذلك لا يجوز كتمه شرعاً .

13- إن من حق المحامي أن يتقاضى مبلغاً من موكله مقابل الأعمال التي يقوم بها والجهود التي يبذلها في مصلحته ، ولكن عليه أن يسعى جاهداً مخلصاً من أجل الوصول إلى الحقيقة دون أن يكون الجانب المادي هو الذي يدفعه أو يحضه على هذا العمل الإنساني العظيم .

14- ينبغي للمحامي أن يحترم القاضي ويحسن الجلوس والاستماع والكلام في مجلس القضاء وأن يلتزم بنظام المحكمة في ضبط وإدارة الجلسات وألا يقاطع القاضي أو الخصم أو الشهود أو الخبراء في جلسة الحكم .

15- لا يسوغ للمحامي أن يماطل أو يعترض على الحكم الشرعي إذا تبين له عدله وأنه قام على قواعد صحيحة وأدلة قاطعة .

16- يحرم على المحامي إطالة أمد النزاع والتشعيب في الخصومات من غير طلب حق .

17- على المحامي أن يكون أميناً نحو خصم موكله وأن يحافظ على سره كما يحافظ على سر موكله .

18- إن القدر المرخص فيه في الطعن بين الخصوم أن يكون على قدر المظلمة من غير زيادة ولا تعدٍ.

ثانياً التوصيات :

1- اشتراط العدالة فيمن يريد أن يزاول مهنة المحاماة .

2- إنشاء معاهد في الجامعات الإسلامية تكون خاصة في النظم والسياسة الشرعية ، ليكون المتخرج منها مؤهلاً تأهيلاً شرعياً لمهنة المحاماة .

3- إنشاء لجنة خاصة لمتابعة شؤون المحامين المبتدئين ، وعقد دورات ومحاضرات لتدريبهم وتعليمهم أسس وقواعد وآداب المحاماة ، يشارك فيها رجال القضاء وكبار المحامين .

4- عقد مؤتمرات وندوات تجمع بين المحامين والقضاة ورجال التحقيق لتدارس مسيرة العدالة، وطرح النقاشات ذات العلاقة ، وتفهم وجهات النظر .

وفي ختام هذه الرسالة فإنني أتوجه إلى الله تعالى بأن يقبل مني هذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

-ابن أبي الدنيا ، عبد الله محمد ، الصمت وآداب اللسان ، بيروت مؤسسة الكتب الثقافية ، ط1 ، 1409هـ .

-ابن تيمية ، عبد السلام ، مجموع الفتاوى ، الرئاسة العامة لشئون الحرمين ، دط ، دت .

-ابن حميد ، صالح ، مفهوم الحكمة في الدعوة ، الرياض ، وزارة الشؤون الإسلامية ، ط3 ، 1423هـ .

-ابن فرحون ، إبراهيم ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ومكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط1 ، 1406هـ .

-ابن منظور ، محمد ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط1 ، 1408هـ .

-أبوعيد ، إلياس . المحامي . منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2007م.

-أبو الفضل ، أسامة ، كنوز المحامين ، دار الطليعة الجديدة ، دمشق ، ط 1 ، 2007م .

-اسكندر ، محمود توفيق . المحاماة مهنة ومسؤولية ، الجزائر ، دار المحمدية ، دط ، 1998م .
-الأصبهاني ، أحمد ، معرفة الصحابة ، دار الوطن ، الرياض ، ط 1 ، 1419هـ .
-بالي ، فرنالي ، علاقة المحامي بزبائنه ، سلسلة الكتب القانونية ، عمان ، دط ، 1998م .
-البخاري ، محمد ، صحيح البخاري ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 1424هـ .
-البهوتي ، منصور . الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط5 ، 1414هـ .
-البهوتي ، منصور ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1420 هـ .
-بورويس ، عمران محمد ، موسوعة المحامي العربي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط1 ، 1981م .
-الترمذي ، محمد ، الجامع ، دار الأعلام ، عمان ، ط1 ، 1422هـ .
-التوني ، محمد ، المحاماة فن رفيع ، الكتبة القانونية ، عابدين ، دط ، دت .
-جارالله ، محمد أحمد ، نفحات النسائم المفتحة عن زهر الكمائم في آداب المفتي والحاكم ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، ط2، 2009م .
-الجحني ، علي ، المحاماة وحقوق الإنسان ، الرياض ، جامعة نايف العربية ، ط1 ، 1424هـ .
-الجزري ، علي بن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دط ، دت .
-الجوزية ، ابن القيم محمد ، إعلام الموقعين عن رب العلمين ، دار الجيل ، بيروت ، دط ، 1973م .

-الجوزية ، ابن القيم محمد ، إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1407هـ .
-الجوزية ، ابن القيم محمد ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط7 ، 1405هـ .
-الجوهري ، إسماعيل ، الصحاح ، دار المعلم ، بيروت ، دط ، دت .
-آل خريف ، محمد ، نظام المحاماة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية مع دراسة لنظام المحاماة الصادر في عام 1422هـ ، كنور أشبيليا ، الرياض ، ط1 ، 1425هـ .
-خطاب ، طلبة وهبة ، المسؤولية المدنية للمحامي ، مكتبة سيد عبدالله وهبه ، القاهرة ، دط ، 1986م .
-آل خنين ، عبدالله محمد ، المدخل إلى فقه المرافعات ، الرياض ، دار العاصمة، ط1 ، 1422هـ .
-خياط ، حمزة يعقوب ، أخلاقيات مهنة وكلاء الخصومة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1422هـ .
-آل الراحلة ، هلال علي ، حقوق المحامي وواجباته دراسة مقارنة ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، 1422هـ .
-الزبيدي ، أحمد ، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط1 ، 1424هـ .
-آل الشيخ ، عبد الله حسن ، الوكالة على الخصومة في الفقه الإسلامي ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، 1419هـ .

-زغلول ، أحمد فتحي . المحاماة . القاهرة ، مطبعة المعارف ، دط ، 1900م .
-السجستاني ، أبوداود ، سنن أبي داود ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 1 ، 1425هـ .
-السعدي ، عبد الرحمن ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط1 ، 1424هـ .
-سلامة ، عبد الرحيم . المرشد في مهنة القضاء والمحاماة ، دار المعرفة ط 1 ، 1415هـ .
-سلامة ، محمد علي ، النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام ، مكتبة المتنبي ، الدمام ، ط1 ، 1427هـ ،
-سلمان ، مشهور حسن ، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها ، دار الفيحاء ، عَمان ، ط1، 1407هـ .
-السمناني ، علي ، روضة القضاء وطريق النجاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1404هـ .
-سوادي ، عبد الباقي محمود ، مسؤولية المحامي المدينة عن أخطاءه المهنية ، جامعة الموصل ، دط ، دت .
-الشاعر ، المتولي صالح ، أدوات المحامي الناجح وواجباته ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، دط ، 2003م .
-شاهين ، إسماعيل ، مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي ، لجنة التأليف والتقريب ، دط ، 1999م .
-شبكة ، خالد ، التوكيل في الخصومة ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، دط ، 2006م .

-الشواربي ، عبد الحميد ، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دط ، دت.

-شوكت ، محمد طلحة . الوكالة بالخصومة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، 1414هـ .

-صابر ، شربل طانيوس ، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد ، دط ، دت .

-الطباطبائي ، محمد حسين ، فلسفة الأخلاق في القرآن الكريم ، دار الصفوة ، بيروت ، دط ، 1416هـ .

-العباد ، عبد المحسن ، كيف يؤدي الموظف أمانته ، دط ، 1416هـ.

-العتيبي ، عثمان خالد ، المحاماة في الشريعة الإسلامية وتطبقها في المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، 1412هـ .

-العسقلاني ، أحمد ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المطبوعات الجامعية ، ط2 ، 1409هـ .

-علي ، شرفي ، المحامون ودولة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، ط2 ، 1992م .

-الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، المطبعة العثمانية المصرية ، كفر الزغاري ، ط1 ، 1352هـ.

-الفراهيدي ، الخليل ، كتاب العين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1424هـ .

-الفيروز آبادي ، محمد . القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، دط ، دت.

-القاسمي ، ظافر ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، دار النفائس ، بيروت ، ط2، 1407هـ

-القرشي ، بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مؤسسة الرياض ، دط ، دت .

-القرني ، موسى ، واجبات المحامي في ضوء نظام المحاماة ، الندوة العدلية الثالثة للأنظمة القضائية ، 1427هـ .

-القزويني ، ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، دت .

-كالمندري ، بييرو ، قضاة ومحامون ، القاهرة ، دار المعارف ، دط ، 1962م.

-كرزون ، أحمد حسن ، المحاماة رسالة وأمانة، دار ابن حزم ، بيروت، ط1 ، 1413هـ .

-الماوردي ، علي ، أدب القاضي ، مكتبة الإرشاد ، بغداد ، دط ، 1391هـ.

-المتيت ، علي ، المحاماة في المجتمع الاشتراكي ، دار المعارف ، القاهرة ، دط ، دت .

-

-مجلة الأمن والحياة ، العدد 244 ، رمضان ، 1423هـ .

-مجلة العدل ، العدد 15 ، رجب ، 1423هـ .

-مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مطبعة مصر ، ط2 ، 1380هـ.

-المسردي ، محمد علي ، حقوق المحامي وواجباته في النظام الموحد للمحاماة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1426هـ .

-المطلق ، عبد الله مطلق ، المحاماة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ودورها في تحقيق العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1423هـ.

-المقحم ، أحمد مقحم ، المحاماة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، ط 1 ،1421هـ

-المقدسي ، ابن مفلح ، الآداب الشرعية ، بيروت ، دار المعرفة ، دط ، دت .

-نجيب ، عبد الرزاق شيخ ، نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية ، دراسة تحليلية مقارنة ، النشر العلمي بجامعة الملك سعود ، الرياض ، ط 1 ، 1423هـ .

-النيسابوري ، مسلم ، صحيح مسلم ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 1423هـ .

-هارت ، يوجين جير ، كنوز المحاماة ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، دط ، 1967م .

-هندي ، أحمد ، التمسك بسقوط الخصومة ، الدار الجامعية ، بيروت ، دط ، 1991م .

-هيلبري ، مالكوم ، المحاماة بين الواجب والفن ، المطبوعات العربية ، الخرطوم ، دط ، دت .

-وزارة العدل ، القضاء في المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1419هـ.

-اليحيى ، بندر ، المحاماة في الفقه الإسلامي ، دار التدمرية ، الرياض ، ط1 ، 1428هـ .

-اليوسف ، مسلم ، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط1 ، 1422هـ .